أخلاقيات المحاماة والسلوك المهني للمحامين

تأليف الدكتور
عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٣/٠٤/٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد أضحت مهنة المحاماة جاذبة لكثير من خريجي كليات الشريعة والحقوق، لما فيها من وجاهة اجتماعية، وإيرادات عالية، والتطوع بنصرة المظلومين احتساباً الأجر من الله تعالى، وفي ذلك لذة لا يعرفها إلا من جربها.

إلا أنه مع كثرة المحامين ومحدودية السوق، قد تحصل بعض التصرفات التي لا تتناسب وشرف مهنة المحاماة، ولذا فإن الجهات المشرفة على أعمال المحامين تصدر عادة ميثاق شرف لمهنة المحاماة، وأخلاقيات للمهنة وقواعد للسلوك المهني، وكلها مسميات متعددة لمفهوم واحد.

ولما شرفت بتقديمي دورات في أخلاقيات مهنة المحاماة، ولم أجد من كتب في هذا الموضوع بتأصيل من التراث الإسلامي مع التعليق على ما في نظام المحاماة ولائحته من أخلاقيات للمهنة فقد استعنت الله تعالى وكتبت هذه الورقات المختصرة التي أرجو الله أن ينفع بها، وألحقت بها قواعد السلوك المهني المعتمدة من معالي الوزير، والقواعد التي صاغتها الهيئة السعودية للمحامين، أثبتها لما فيها من معان رائعة، وإن كانت استرشادية للاكتفاء بما صدر من وزارة العدل رسمياً.

وقد تضمن البحث الآتي:

- تمهيد في بيان المقصود بمهنة المحاماة
- ثم ذكر لأهم الأخلاقيات التي ذكرها الفقهاء المسلمون.
- ثم أهم المواد النظامية الخاصة بالسلوك المهني للمحامي
- ثم أهم الأخلاقيات والسلوكيات التي لم ترد في كتب الفقهاء ولا النصوص النظامية مما لاحظه الباحث على بعض الزملاء.
- وأخيرا بيان قواعد السلوك المهني المقرة من معالي وزير العدل ثم المقرة سابقاً من الهيئة العامة للمحامين.

والله نسأل أن يوفقنا لصالح القول والعمل، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه سميع قريب مجيب.

وأسأل الله أن يكون في هذا الكتاب المختصر ما يثري المكتبة الفقهية.

الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

٠٠٩٦٦٥٠٥٨٤٩٤٠٦

asd@drcounsel.com

asd9406@gmail.com

www.drcounsel.com

المبحث الأول: بيان المقصود بمهنة المحاماة

المهنة: مهن الرجل مهناً، ومهنة، ومهنة: اتخذ صنعة، والمهنة بالكسر والفتح والتحريك: الحذق بالخدمة والعمل، مهنه كمنعه ونصره، مهنا ومهنة، وبكسر: خدمه وضربه وجهده، وامتهنه: استعمله للمهنة [١].

امتهن: اتخذ مهنة، يقال: امتهن الحياكة مثلاً.

المهنة: العمل، العمل يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسته، ويقال: ما مهنتك هاهنا؟ أي: عملك. وهو في مهنة أهله: في خدمتهم [٢].

وقد نصت المادة الأولى من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم م / ٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، على الآتي:

" يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام :

١) الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها،

٢) ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية.

ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه."

---

(١)القاموس المحيط مادة (مهن).

(٢)المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٠.

المبحث الثاني: أهم الأخلاقيات المقرة في الشريعة الإسلامية

المحاماة مهنة النبلاء، وفيها عون للقضاء لتسهيل المرافعة والمدافعة وإيصال الحق للخلق، ويتعامل الكبار من المسؤولين والأثرياء ورجال الأعمال مع المحامين لترفعهم عن لجج الخصومة في المحاكم، ولأن أوقاتهم أغلى من الأتعاب التي يحصل عليها المحامي، كما كان علي ﷺ يفعل ، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٨١/٦) وابن أبي شيبة (٣٢٢٨) عن عبدالله بن جعفر أنه كان يحدث أن عليا – ﷺ – كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قُحَماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبُرَ ورقَّ حولها إليَّ، فكان علي يقول: ما قُضِي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعليَّ".

إلا أن هذه المهنة تحتاج إلى ضبط وتذكير وتأكيد بمراعاة الأخلاقيات التي قررتها الشريعة وأكدتها الأنظمة، وجرت عليها أعراف المحامين في كل زمان ومكان، وهذا منصوص عليه في نظام المحاماة السعودي؛ المادة الحادية عشرة، حيث ألزمت المحامي بالامتناع عما يخل بكرامة المحاماة، ومزاولة المهنة وفقا للشرع الحنيف، ولما تقرره الأنظمة، دون تفصيل لأخلاقيات مهنة المحاماة، فقد تركت للمهتمين والمختصين من الشراح. وبسبب ندرة الكتابة في أخلاقيات المحاماة، أحببت المساهمة بهذه المقالة، وهي نواة للتوسيع والتطوير، وكلي أمل أن يلزم كل محامٍ قبل حصوله على رخصة المحاماة الجديدة أو المجددة أن يوقع على التزامه بأخلاقيات المهنة، وأن يتم التذكير بها، وإقامة الدورات فيها، كما هي أخلاقيات الأطباء والمهندسين وغيرهم. ومن أهم هذه الأخلاقيات ما يأتي:

المطلب الأول: عدم المحاماة عن الباطل

لا يليق بالمحامي طبعا ولا يجوز شرعا أن يدافع عن المبطلين، قال تعالى: "ولا تكن للخائنين خصيما" (النساء: ١٠٥) قال الشيخ السعدي – رحمه الله – في تفسيره للآية: " أي: لا تخاصم عن مَن عرفت خيانته، من مدع ما ليس له، أو منكرٍ حقا عليه، سواء علم ذلك أو ظنه. ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل في الخصومات الدينية والحقوق الدنيوية. ويدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم "[١].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:" لا أعلم حرجاً في المحاماة ، لأنها وكالة في الدعوى والإجابة إذا تحرى المحامي الحق ، ولم يتعمد الكذب كسائر الوكلاء ."[٢].

وفي فتوى للجنة الدائمة للإفتاء:" إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعا ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم – فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (سورة المائدة : ٢)[٣].

وقال الشيخ العثيمين – رحمه الله - :" إذا كان المحامي يريد إيصال الحق إلى أهله؛ فلا بأس أن يمارس هذه المهنة، وإن كان يريد أن يغلب الناس في قوله ومحاماته بالحق أو بالباطل؛ فهذا حرام."[٤]. وقال في فتوى أخرى:" المحاماة في

---

(١) تفسير السعدي – طبعة الرسالة ص ١٩٩.

(٢) فتاوى إسلامية

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧٩٣/١.

(٤) الباب المفتوح – اللقاء ٣٣.

الإسلام إذا كان الإنسان يريد إحقاق الحق وإبطال الباطل فهي خير ومأمور بها، لما فيها من إزالة الظلم عن المظلوم، ومعاونة صاحب الحق على حقه.

وأما إذا كان الإنسان يحامي بالباطل بأن يكون كلامه هو المنتصِر فهذا حرام، فهي ترجع إلى نية المحامي"[١].

وفي فتوى مفصلة قال – رحمه الله -:" المحاماة مفاعلة من الحماية ، والحماية إن كانت حماية الشر ودفاع عنه فلا شك أنها محرمة ، لأنه وقوع فيما نهى الله عنه في قوله " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " . وإن كانت المحاماة لحماية الخير عنه فإنها حماية محمودة مأمور بها في قوله - تعالى- " وتعاونوا على البر والتقوى " . وعلى هذا فإن من أعد نفسه لذلك يجب عليه قبل أن يدخل في القضية ويدرسها فإن كان الحق مع طالب المحاماة دخل في المحاماة وانتصر للحق ونصر صاحبه ، وإن كان الحق في غير جانب من طلب المحاماة فإنه يدخل في المحاماة أيضا لكن المحاماة هنا تكون عكس ما يريد الطالب ، بمعنى أنه يحامي عن هذا الطالب حتى لا يدخل فيما حرم الله عليه ، وفي دعوى ما ليس له أو إنكار ما هو عليه ، وذلك لأن النبي ﷺ ، قال " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا يا رسول الله هذا المظلوم فكيف ننصره إذا كان ظالماً ؟ قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه " . فإذا علم أن طالب المحاماة ليس له حق في دعواه فإن الواجب أن ينصحه وأن يحذره وأن يخوفه من الدخول في هذه القضية، وأن يبين له وجه بطلان دعواه حتى يدعها مقتنعاً بها"[١]. وقال ابن فرحون المالكي – رحمه الله - في التبصرة: مسألة : ولا تجوز الوكالة من المتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه ، قال ابن العربي في أحكام

(١) الباب المفتوح – اللقاء ١٣٤.

القرآن : في قوله تعالى: "ولا تكن للخائنين خصيما" إن النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز ، بدليل قوله تعالى لرسوله عليه السلام: "واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما".

المطلب الثاني: المحامي شريك في تحقيق العدالة وليس مضللا لها

وقد كان هذا الملحظ مثار اهتمام الفقهاء، قال ابن بسام في نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٣٧ عن الوكلاء في الخصومة (الوظيفة التي يمثلها المحامون حالياً):" ينبغي أن يعرفَ عليهم عريفاً وأن يكون الوكلاء المناظرون بأبواب الحكام أمناء غير خونة ولا فسقة، فقد يمسك أحدهم عن إقامة الحجة لموكله من أجل الرشوة على ذلك، ولا يسعى الوكيل في فراق زوجين، ولا يعلِّم مُقِراً إنكارا، فمن انكشف بذلك أو بعضه أُدِّب أو أشهر وأُصرِفَ ... ويجب على جماعتهم إذا شكوا في شيء رجعوا إلى رأي من نصب إلى هذا الأمر".

وقد ورد في لائحة نظام المحاماة ما نصه: : ١/١١ على المحامي ألا يتوكل عن غيره في دعوى أو نفيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل، ولا أن يستمر فيها، إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي.

المطلب الثالث: احترام الخصم في مجلس القضاء وخارجه

فقد قرر الفقهاء أن أي طرف في الدعوى يلزمه احترام الطرف الآخر، وألا يقاطعه ولا يقاطع الشهود، ولا ينال منهم، ولا من القاضي أو معاونيه، وإلا لزم إسكاته واتخاذ ما يردعه. المغني ٣٨٦/١١. وقد نصت المادة الثانية عشرة من

---

(١) فتاوى إسلامية

نظام المحاماة على الآتي :" لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة".

وفي لائحة نظام المحاماة ما نصه :" ٤/١١ على المحامي أن يلتزم بالأدب أثناء الترافع، فلا يظهر لدداً أو شغباً ، أو إيذاءً لخصمه أو غيره في مجلس الترافع ".

المطلب الرابع: عدم مجاوزة العمل المحدد من موكليه

ويشمل ذلك ما في صيغة الوكالة، وما في العقد المبرم المكتوب، كما يشمل ما تم الاتفاق عليه ولو شفهياً، كما إذا منعه من الصلح والإقرار، ونحو ذلك.

المطلب الخامس: حفظ ما يطلع عليه من أسرار

قال السمناني – رحمه الله – في صفات وكيل الخصومة (المحامي سابقا) :" يكون مأمونا على الخصومة، وعلى دقيق ما يجري فيها "روضة القضاة ١٢٢/١.

وهذا منصوص عليه في نظام المحاماة، المادة الثالثة والعشرين، ونص المراد منها: " لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً، ".وفسرتها اللائحة بما نصه:

١/٢٣ يعد من إفشاء السر الممنوع في هذه المادة ما يلي:-

أ - التبليغ بمعلومات، أو نشر مستندات، أو وثائق، أو رسائل، في القضايا الجنائية.

ب – نشر المعلومات، والوثائق، والأحكام، مما له صفة السرية في الصحف، ونحوها.

٢/٢٣ لا يعد من إفشاء السر ما يلي:

أ - الشهادة على موكله، أو مستشيره.

ب – الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه، أو أذن له في ذلك، أو اقتضاه الترافع.

جـ - إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية، كان قد ذكرها له موكله، أو مستشيره.

د - إذا استفسرت منه الجهات عن معلومات، ووقائع معينة.

هـ - إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله، وكان الإفشاء ضروريا لإنهاء هذا النزاع.

المطلب السادس: الرفق بالعملاء والابتعاد عن الطمع

قرر الفقهاء أهمية نصح الوكلاء في الخصومة (المحامين) بالرفق بمن يتعاقد معهم، ففي مطالب أولى النهى٦/٤٨٢ :" ويوصي القاضي نفسه وجوباً ثم الوكلاء والأعوان ببابه:بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع؛ لئلا يضر الناس"

ووما يدخل في ذلك، الامتناع عن شراء الحقوق المتنازع فيها، لما في ذلك غالبا من غبن للبائع، الذي لا يعلم عن نسبة نجاح القضية المتنازع فيها، وهذا منصوص عليه في نظام المحاماة السعودي؛ المادة الخامسة والعشرين، ونصها :" لا يجوز للمحامي أن يشترى كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها." وفسرتها اللائحة بما نصه:

١/٢٥ يلحق بالحالة الواردة في هذه المادة ما يلي:-

أ - شراء المحامي تلك الحقوق، أو بعضها ، باسم غيره.

ب - نقل ملكية السندات باسمه من أجل الادعاء بها مباشرة دون وكالة.

٢/٢٥ لا يسري المنع الوارد في هذه المادة على المحامي بعد انتهاء علاقته بالدعوى ..

المطلب السابع: الوفاء بالعقد

الوفاء بالعقد من سمات المؤمنين، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..." (المائدة: ١)، ولا يحق للمحامي التنصل عن العقد، دون سبب مشروع، إذ مما يكثر أن المحامي إذا رأى توجه القضية ضد موكله فسخ الوكالة، حتى لا يسجل اسمه في قضية خاسرة، ولأنه أيس من الأتعاب إن كانت نسبة من المحكوم به، وهذا ليس من أخلاق الكرام مع من اختارك من بين المحامين، وهو من التخلي عنه في وقت الكربة، وهذا منصوص عليه في نظام المحاماة السعودي؛ المادة الثالثة والعشرين، ونص المراد منها ما يأتي : " لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى."

وفسرتها اللائحة بما نصه:

٣/٢٣ يقصد بانتهاء الدعوى في هذه المادة صدور حكم مكتسب للقطعية في القضية أياً كان نوعها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك .

٤/٢٣ يرجع في تحديد السبب الوارد في هذه المادة بكونه مشروعا، أو غير مشروع إلى المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى.

٥/٢٣ على المحامي إذا تخلى عما وكل عليه قبل انتهاء القضية لسبب مشروع أن يبلغ موكله بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو يبلغ الجهة ناظرة القضية بطلب يقدم منه لها، ويتم قيده لديها.

٦/٢٣ على المحامي إذا تخلى عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل، والمستندات، والأوراق الأصلية، ومسودات الأوراق، والمراسلات المتعلقة بالدعوى.

المطلب الثامن: عدم تخفيض الأسعار بما يضر زملاء المهنة

فقد ورد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - ﷺ -، مر بحاطب بن أبي بلتعة - ﷺ - وهو يبيع زبيبا له، بالسوق. فقال له عمر بن الخطاب - ﷺ -: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[١]، وفي رواية عبدالرزاق أن عمر بن الخطاب - ﷺ - وجد ابن أبي بلتعة - ﷺ - يبيع الزبيب بالمدينة، فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين، فقال: تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعا، وإلا فلا تبع في سوقنا، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم [٢]. وفي رواية أن عمر مر برجل يبيع طعاما قد نقص سعره، فقال: اخرج من سوقنا، وبع كيف شئت[٣].

المطلب التاسع: تحمل المحامي لأعمال منسوبيه تجاه موكليه

من المقرر أن المتبوع مسؤول عن أعمال تابعيه، فإذا أخطأ متدرب أو موظف تابع لمكتب المحاماة، فيجب أن يتحمل المحامي المسؤولية، فقد روى الشيخان عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن

---

(١) رواه مالك في الموطأ برقم ٢٣٩٩ (طبعة الأعظمي)، ومن طريقه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٠٥،

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٠٦.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ١٤٩٠٤.

رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية عن بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[١].

المطلب العاشر : أن يأخذ المحامي موضوع كل قضية بجدية وقوة

ودليل ذلك قوله تعالى: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، والقوة إحدى ركني الولاية المذكورة في قوله تعالى:" إن خير من استأجرت القوي الأمين" (القصص :٢٦).

وقد قرر الفقهاء وجوب أن يبذل الوكيل قصارى جهده فيما وكل فيه، من إيراد للبينات، والدفاع عن حقوق موكله، وألا يقدم دفعا أو بينة قبل وقتها، ولا يؤخرها عن وقتها [٢].

المطلب الحادي عشر : أن يكون شجاعاً في اتخاذه القرارات بما يكون من مصلحة موكله، ولا يكثر مشورة موكلة في كل صغيرة وكبيرة

ذلك أن الشجاعة عند اتخاذ القرارات تميز الناجح من غيره، وقد أشار عمر ﷺ إلى هذا فقد أرسل محمد بن مسلمة في مهمة إلى العراق ثم رجع ففني زاده قبل أن يصل إلى المدينة، فأخذ يأكل من لحاء الأشجار فلما علم عمر بذلك قال له: " هلا قبلت من سعد؟ قال: لو أردتَّ ذلك كتبت له به أو أذنت له فيه،

---

١ رواه الشيخان واللفظ لمسلم كما في المختصر (١٢٠١).

(٢)روضة القضاة ١٢٢/١ عن بحث الوكالة على الخصومة للخنين ص ٧٦..

فقال عمر:" إن أكمل الرجال رأيا من إذا لم يكن عنده عهد من صاحبه، عمل بالحزم أو قال به ولم ينكل"[١].

المطلب الثاني عشر: أن يكون أمينا، لا يكشف الأسرار ولا يتخذ قراراً يخالف قواعد تعارض المصالح، بحيث تكون مصلحة موكله فوق مصلحته الشخصية

فيفترض في المحامي أن يكون أمينا ذا صلاح وتقوى، وصفة الأمانة أحدى ركني الولاية ولذلك جاء في التنزيل:" إن خير من استأجرت القوي الأمين"(القصص :٢٦) وفي سورة يوسف(آية ٥٥):" اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم" وفي حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال لأهل نجران:" لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين، قال: فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح ﷺ"[٢].

المطلب الثالث عشر : أن يكون عادلا مع الخصم

ودليله قوله تعالى:" ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى"(المائدة:٨) . وليتذكر أن المحامي من أعوان القاضي وهو شريك عدالة وليس سبباً لتضليل عدالة القضاء.

المطلب الرابع عشر : الحرص على ألا تؤثر سرعة الإنجاز في جودة العمل

---

١ تاريخ الطبري ٤٧/٤ عن أخلاق العمل /٣٠.

٢ متفق عليه واللفظ لمسلم كما في المختصر(١٦٥١).

يجب على المحامي أن يحرص على جودة العمل أكثر من حرصه على سرعة إنهائه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:" إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن"[١].

وقد ذكر ابن هذيل في كتابه (عين الأدب والسياسة) عن بعض السلف أنه قال: لا تطلب سرعة العمل واطلب تجويده فإن الناس لا يسألون في كم فرغ منه وإنما يسألون عن جودة صنيعه[٢].

المطلب الخامس عشر : ألا تخضع المحامية بصوتها أمام موكليها أو الجهات العدلية

قرر الفقهاء أن المرأة التي يحصل بسببها فتنة بجمال أو منطق رخيم أو نحوه لا يجوز لها أن تباشر الدعوى أمام القضاء [٣].

وعليه؛ فيجب على المحامية أن تبتعد عن كل ما يفتن الرجال من عملاء لمكتبها أو في الجهات العدلية، ويشمل ذلك التعطر وكشف ما حرمت الشريعة كشفه، ولبس ما يشف أو يصف، أو التغنج في الكلام.

كما يجب على المحامي والمحامية أن يطبقوا قوله ﷺ :" لا يخلون رجل بامرأة" رواه البخاري برقم ٤٩٣٥ ومسلم برقم ١٣٤١. ولا يظن أحدٌ بأنَّ الريبة منتفيةٌ، فالله خلق الرجل والأنثى وخلق الميل الطبعي لكل منهما، والله العاصم.

المطلب السادس عشر: أن يحرص على تحصيل حقوق موكليه بالأيسر فالأيسر

---

١ حسنه الألباني في صحيح الجامع/١٨٨٧.

٢ مجلة الاتصالات السعودية-٣٤، قيم المديرين وأخلاقياتهم للدكتور إبراهيم الغفيلي.

(٣) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص ٤٧، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٥٠/١..

ينبغي للمحامي أن يعالج القضايا بالأيسر فالأيسر ويستعمل مع خصوم موكليه سياسة " شعرة معاوية " ، قال معاوية ﷺ : لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي ولا سوطي حيث يكفيني لساني ولو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، قالوا: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : كنت إذا أرخوها مددتها وإذا مدُّوها جررتها [١] .

ويخبر موكليه بأنه سيتواصل مع الخصوم خلال مدة محددة، فإن رفضوا التعاون لرد الحق لموكله، فيرفع للجهات القضائية.

المطلب السابع عشر: الابتعاد عن الإضرار بالخصوم ووكلائهم

حرمت الشريعة الإضرار بالآخرين، ففي الحديث:" لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه برقم ٢٣٤٠ وغيره بسند حسن، كما حرمت أذية المؤمنين، فقال تعالى:" والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثما مبيناً" (الأحزاب: ٥٨). وإن من أرذل الرذائل التي يقع فيها بعض المحامين الإضرار بالخصوم أو بوكلائهم بالكيد لهم، ولهم في ذلك طرق، لا يحسن ذكرها منعاً لإشاعتها، والمهم للمحامي أن يوقن بمبدأ (إن ربك لبالمرصاد). فيردعه خوف الله من أية خلق الله.

المطلب الثامن عشر: أن يبتعد عن اللدد والتشعيب

---

١ عيون الأخبار ٩/١ ، بهجة المجالس ٣٤٥/١ ، العقد الفريد ١٨/١ ، وتهذيب الرياسة /١٣١ .

قرر الفقهاء أن الوكيل إن عرف عنه اللدد في الخصومة، وإثارة الدفوع التي لا حقيقة لها لإطالة القضية، فيمنع من التوكل عن غيره [١] ، لأنه صار بذلك ضد العدالة، لا معينا عليها.

المطلب التاسع عشر: ألا يتوكل عن خصم موكله في القضية ذاتها

قرر فقهاء المالكية في أحد القولين أن الوكيل إن فسخت وكالته، فلا يصح أن يتوكل عن خصمه، لأنه اطلع على عورات (أسرار) دعوى موكله الأول، بما يفسح المجال للتلاعب والإضرار به إلا أن يرضى موكله الأول [٢] .

المطلب العشرون: عدم التلفظ بسوء في مجلس القضاء

يجب على المحامي التقيد بأدب الجلسات القضائية، ولو أساء الأدب في مجلس القضاء أو قاطع خصماً أو شاهداً أو أساء لأحد الحضور بسب أو معارضة للكلام بطريقة لا تتناسب مع هيبة مجلس القضاء فإن القاضي ينبهه ويزجره، وله أن يأمر بعقوبته [٣] .

المطلب الحادي والعشرون: أن يحافظ على أسرار موكليه

(١) أدب القاضي للخصاف مع شرحه لابن مازه ٧٨/٢، الكافي لابن عبدالبر ٢٨٧/٢، مجموع الفتاوى ٢٤١/٣٠، فتاوى ورسائل ٤١/٨، ٥٠/١٢ عن بحث الوكالة على الخصومة للخنين ص ٧٤..

(٢) إحكام الأحكام على شرح تحفة الأحكام ص ٦٧، البهجة شرح التحفة ٣٩٨/١، تبصرة الحكام ١٨٣/١، عن بحث الوكالة على الخصومة للخنين ص ٧٦.

(٣)تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص ١٩٧ عن بحث الوكالة على الخصومة للخنين ص ٧٦.

من أهم صفات المحامي وأخلاقه الواجبة الحفاظ على أسرار موكليه، قال السمناني – رحمه الله – في ذكره لصفات وكلاء الخصومة:" أن يكون مأموناً على الخصومة، وعلى دقيق ما يجري فيها" [١].

المطلب الثاني والعشرون: الالتزام بحضور الجلسات، وتقديم ما يطلبه القاضي دون تأخير

قرر الفقهاء وجوب الحضور إن دعي للحضور إلا من عذر، ولا يجوز له المماطلة ولا التخلف [٢].

المطلب الثالث والعشرون: ألا يكون سبباً في إثارة الخصومات

ليس من أخلاق المسلم صب الزيت في النار لإثارة المشاكل بين الناس، لغرض التكسب من المحاماة لأحد أطراف الدعوى، فإذا كان الإصلاح بين الناس من أفضل العبادات، فإن عكسه من أرذل السيئات.

,يلحظ أن بعض الزملاء من المحامين والمحاميات إذا اشتكت له زوجة من مشاكل زوجية فإنه يسارع بعض خدمات مكتبه لطلب الفسخ أو الخلع رغبة في الأتعاب، وليعلم أن حث بعض المنتسبين لمهنة المحاماة الزوجة على طلب الطلاق بدون سبب شرعي مشاركة لإبليس وجنوده في رذيل أعمالهم من تفريق بين الزوجين. فقد روى مسلم عن جابر مرفوعًا: "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجئ أحدهم فيقول:

---

(١) روضة القضاة ١٢٢/١ عن بحث الوكالة على الخصومة للخنين ص٨٩.

(٢) شرح عماد الرضى ببيان أدب القضا ٤٩/١ عن بحث الوكالة على الخصومة للخنين ص ٩٧..

فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئًا، قال: ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركتُه حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه، ويقول: نِعْم أنت"!،

وعند أحمد، وأبو داود، والترمذي: "أيما امرأة سألتْ زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة". وفي السُّنن عن النَّبي ﷺ قال: "إنَّ المختلعات والمنتزعات هنَّ المنافقات"، وفي السُّنن أيضًا عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: "أيما امرأةٍ سألت زوجَها الطَّلاق من غير ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحة الجنَّة"؛ ولهذا لَم يُبِحْ إلاَّ ثلاث مرَّات، وحرمت عليه المرأة بعد الثَّالثة، حتَّى تنكح زوجًا غيره". وقال الشيخ ابنُ عثيمين رحمه الله في "الشَّرح الممتع": "الأصْل في الطَّلاق الكراهة، والدَّليل قولُه تعالى في الَّذين يؤْلون من نسائهم -أي: يحلفون ألاَّ يجامِعوا مدَّة أربعة أشهر-: {فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، وهذا فيه شيءٌ من التَّهديد، لكن في الفيء -أي: الرجوع- قال: {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، فدلَّ هذا على أنَّ الطَّلاق غير محبوب إلى الله -عزَّ وجلَّ- وأنَّ الأصلَ فيه الكراهة، وهو كذلك". اهـ

المطلب الثالث والعشرون: عقوبة من يخالف أخلاقيات مهنة المحاماة

رتب نظام المحاماة عقوبات على من يخالف النظام واللائحة في الباب الثالث الخاص بتأديب المحامين، وكذلك قواعد السلوك المهني المقرة من الهيئة السعودية للمحامين في المادة ٤٥، وهذا مقر عند الفقهاء.

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - "ليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له" [١].

ومن العقوبات المقررة في باب التعزير، التشهير بالمخالف، فقد قرر فقهاء المالكية أن التاجر إن عاد في المخالفة فإن الوالي يأمر بضربه والطواف به والسجن [٢].

والتشهير بالمحامي ذكره ابن بسام – رحمه الله – فقد ذكر في معرض جزاء الوكيل بالخصومة التي لا يلتزم بالآداب والأحكام الشرعية: " فمن انكشف بذلك أو بعضه أُدِّب وأُشْهِر، وأُصْرِف" [٣].

وأصل عقوبة التشهير واردة عن عمر - ﷺ - فقد أمر بشاهد الزور أن يسَخَّم (أي يسود) وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة"[٤].

كما أن من العقوبات التعزير بأخذ المال، وهو قول لبعض المالكية وبعض الحنابلة على تفصيل لهم[٥]، واختاره الإمام ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه ابن القيم - رحمه الله - [٦]، واستقر عليه العمل.

و قرر الفقهاء أن للحاكم أن يعزر بالمنع من ممارسة التجارة في السوق مؤقتاً أو بشكل دائم، ومثله منع المحامي من الترخيص مؤقتا أو بشكل دائم قال

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٠.

(٢) كتاب الاحتكار لقحطان الدوري ص ٢٠٨، وأحال إلى تحفة الناظر ص ١٢٨.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٣٧.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٤١/١٠ وعبدالرزاق في مصنفه ٢٢٧/٨ برقم ٢٠٤٩٧.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢٢٣/٢، وكشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٦.

(٦) الطرق الحكمية ص/٣١٣.

البرزلي المالكي [١] - رحمه الله - :" لو اجتمع أهل السوق على ألا يبيعوا إلا بما يريدون بما فيه ضرر على الناس من الغلاء، فواجب على الوالي أو القاضي أو الناظر في السوق أن يخرج جميعهم منه، ويأتي بغيرهم، لأنه إذا فعل هؤلاء ارتدع هؤلاء، ورضوا بيسير الربح الذي ينالهم نفعه، ولا يدخلون فيه مضرة على الناس" [٢]. وقد قرر الشيخ ابن حبيب المالكي - رحمه الله – مشروعية أن يخرج من السوق من يحصل منه تكرار ممارسة الاحتكار من التجار [٣].

ونقل ابن فرحون عن ابن لبابة قوله:" كل من ظهر منه عند القاضي لدد أو تشعيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، إذ لا يحل إدخال اللدد على المسلمين" [٤].

وذكر ابن جزي المالكي - رحمه الله - أن للإمام أو نائبه أن يعزر بما فيه مصلحة وذكر من أمثلة التعزيرات العقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك [٥].

ويجب الأخذ في الاعتبار الظروف المخففة للعقوبات وهي:

١) أن لا يكون الجاني معروفاً بكثرة المخالفات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" [٦].

---

(١)أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبُرْزُلي، أحد أئمة المالكية في المغرب. ولد سنة ٧٤١ هـ، وتوفي سنة ٨٤٤هـ من كتبه " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام " . الأعلام ١٧١/٥ ، الضوء اللامع ١١: ١٣٣ و ١٨٩ ".

(٢) فتاوى البرزلي ٢٠٢/٣، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٣) فتاوى البرزلي ٢٠١/٣.

(٤) تبصرة الحكام ١٨٠/١..

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٠.

(٦) رواه أبو داود (٤٣٧٥) ،وأحمد برقم (٢٥٥١٣) ، وصححه الألباني - رحمه الله – في صحيح الجامع برقم ١١٨٥ ، والصحيحة برقم ٦٣٨.

وذوو الهيئات في هذا المقام عند الفقهاء، هم أصحاب الصغائر دون الكبائر والذين لا يعرفون بالشر، فإذا زل احدهم في زلة تركها ولا يعود إليها أبدا، وقيل عنهم بأنهم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا وأنابوا إلى الله تعالى[١]. ومن ذلك وصية رسول الله - ﷺ - بالأنصار خيراً فقال: "اقبلوا محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم"[٢].

٢) الجهل بأحكام النظام ممن يجهل مثله له أثره في تخفيف العقوبة التعزيرية.

٣) مرور فترة زمنية معينة، على الحكم بالعقوبة دون تنفيذها (وهو ما يسمى بالتقادم) فإن ذلك يمنع تنفيذ العقوبة أو يخففها إذا وجد الحاكم أن في ذلك مصلحة لاستقرار التعامل بين الناس واحترام إرادتهم ورغباتهم[٣].

٤) قلة المخالفة في مهنة المحاماة تجعل من الحكمة التخفيف في عقوبتها، وبالمقابل إذا كثرت وترتب عليها استهانة بالنظام فإن ذلك يستدعي الشدة حتى يعود للنظام هيبته.

٥) قلة المخالفات على المحامي سبب للتخفيف، وأما إن كثرت مخالفاته بما يدل على استهانته بالأنظمة فإن ذلك يستدعي التشديد في عقوبته التأديبية.

---

(١) المهذب للشيرازي الشافعي ٢٨٨/٢، دار الفكر بيروت، مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي ٣٢٠/٦ بيروت ١٩٧٨. بدائع الصنائع: ٦٣/٧.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧٩٩).

(٣) التشريع الجنائي - عبدالقادر عودة: ٧٧٨/١.

المبحث الثالث: أخلاقيات المحامي المنصوص عليها في نظام المحاماة

وردت المواد التي تتعلق بالسلوك المهني للمحامي في المواد من المادة ١١ إلى الماد ١٧، ومن المادة ٢٢ إلى المادة ٢٥، وفيما يأتي بيانها.

المسألة (١): التزام المحامي بما يحفظ للمهنة كرامتها

المادة الحادية عشرة:

على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها [(١)]، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن [(٢)].

١١-١- على المحامي ألا يتوكل عن غيره في دعوى أو نفيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل[(٣)]، ولا أن يستمر فيها، إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي [(٤)].

---

(١) يشمل ذلك:

١) فتح حسابات في وسائل التواصل الاجتماعي بصفته محاميا لا تتناسب مع سمو مهنة المحاماة.

٢) الدخول في المهاترات والنقاشات والوسوم (الهاشتقات) غير المناسبة.

٣) الدخول في النقاشات الرياضية التي لا تخلو من التعصب.

(٢) من ذلك:

١) اللبس اللائق بالرجل المسلم والمرأة المسلمة.

٢) ومن ذلك التقيد بالزي الرسمي السعودي.

(٣) يستثنى من ذلك الدعاوى الجزائية، وتكون مهمة المحامي التأكد من تعامل جهات الضبط والتحقيق والقضاء وفقا للأنظمة.

(٤) ألغيت الفقرة بقرار وزير العدل رقم ٣٤٥٣ في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ – ثانيا – ٢.

١١-٢- على المحامي أن يباشر المهنة بنفسه، وألا يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة، وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة.

١١-٣- لا يحق لأحد المحامين إذا كانوا اثنين فأكثر ممن تم توكيلهم في صك توكيل واحد: توكيل الغير عن الموكل، إلا إذا جعل له في صك التوكيل الانفراد بالتصرف وتوكيل الغير.

١١-٤- على المحامي أن يلتزم بالأدب أثناء الترافع، فلا يظهر لدداً أو شغباً ، أو إيذاءً لخصمه أو غيره في مجلس الترافع [١] .

١١-٥- على المحامي عند مخاطبته الجهات أن يتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في القضية، أو الإخلال بسير العدالة.

١١-٦- تسري أحكام المواد (١٤.١٥.١٦.١٧.٢٣.٢٥)من النظام على الشريك في الشركة المهنية للمحاماة.

١١-٧- تسري أحكام المواد (١٤.١٥.١٧) على المتدرب لدى المحامي، إذا انتهت فترة التدريب ، وزاول المهنة ، في مكتب مستقل له.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.

---

(١) يشمل ذلك وضع نغمات للجوال لا تتناسب وشرف مهنة المحاماة، ولا تناسب مجلس القضاء، ويفترض وضع الجوال على الوضع الصامت احتراما لمجلس القضاء.

١٢-١ :على المحامي الامتناع عن ذكر الأمور الشخصية، أو ما يوحي إليها، كتابيا أو مشافهة للخصم أو وكيله، حتى ولو كانت مما لا تسيء إليه، ما لم يستلزم ذلك الادعاء، أو الدفاع في القضية.

١٢-٢: يسرى ما ذكر في هذه المادة والبند (١/١٢) على كل من له صلة بالقضية كالشاهد ونحوه.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة، للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع.

١٣-١- على المحامي أن يتخذ له أوراقا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي. وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو على أوراق لا تخصه.

١٣-٢- على المحامي التقيد باستعمال التاريخ الهجري، والإشارة إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي في الحالات التي تستدعي الإشارة فيها إليه.

١٣-٣- على المحامي الدخول في موضوع المرافعة بغير مقدمات لا يستلزمها المقام، وأن يتجنب في مذكراته الكتابية الكلمات التي تحتمل التأويل، أو تحتمل أكثر من معنى.

١٣-٤- عدم المساءلة المشار إليها في المادة لا يحول دون رفع الدعوى الخاصة أو العامة.

١٣-٥- على المحامي ألا يعلن في الصحف وغيرها بالتحذير ونحوه عن الشراء، أو المساهمة في المدعى به، إلا بإذن من الجهة ناظرة القضية، على أن يتم النص على الإذن في الإعلان.

١٣-٦- ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية [١].

المسألة (٢) : منع ترافع المحامي ضد عملائه السابقين

المادة الرابعة عشرة:

١ - لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشاره ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

٢- لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشاره ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد.

١٤-١- يقصد بالجهة: الشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والأشخاص ذوو الشخصية المعنوية.

١٤-٢- يقصد بالعمل الوارد في هذه المادة التعاقد مع الجهة لمباشرة قضاياها [٢].

---

[١] ألغيت الفقرة بقرار وزير العدل رقم ٣٤٥٣ في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ – ثانيا –٣.

[٢] ألغيت الفقرة بقرار وزير العدل رقم ٣٤٥٣ في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ – ثانيا –٤.

١٤-٣- يقصد بالدعوى أو الاستشارة من خصم الجهة أو خصم الموكل: الدعوى التي نشأت قبل العمل لدى الجهة، أو قبل العمل لدى الموكل، أو في أثنائه، أو بعده، أو تقديم الاستشارة فيها، وكذا الدعوى ذات العلاقة بها ، حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

١٤-٤- منع المحامي في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبول أي دعوى، أو إعطاء أي استشارة ضد الجهة التي لا يزال يعمل لديها غير مقيد بزمن معين.

١٤-٥- يشمل العقد الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة العقد كتابياً أو مشافهة.

١٤-٦- لا يسرى المنع الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة على ما إذا اقتصر عمل المحامي لدى موكله على تقديم الاستشارات في غير قضايا المنازعات كتسجيل الشركات، والعلامات التجارية، وصياغة العقود، ونحو ذلك.

١٤-٧- لا يسري المنع الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة على العقد الذي لم يتم تنفيذه.

١٤-٨- يسري المنع الوارد في هذه المادة على الوكلاء المنصوص عليهم في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة الثامنة عشرة من النظام.

المسألة (٣) : منع المحامي من الترافع عن خصوم عملائه

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

١٥-١- يقصد بسبق قبول الوكالة عن الموكل في الدعوى: استلام وثيقة التوكيل منه، سواء كان بينهما عقد أوْ لا، ولو لم ترفع الدعوى، أو رفعت ولم تتم مباشرتها. كما يقصد بذلك مباشرة الدعوى في حالة إثبات التوكيل في محضر الضبط، ولو لم يتم إنهاء الترافع فيها لأي سبب. ولا حد لانتهاء المنع.

١٥-٢- يسري المنع الوارد في هذه المادة على من اطلع على أوراق ومستندات أحد الخصوم، ولم يقبل الوكالة، وكذا تقديم الاستشارة لأحد الخصوم.

١٥-٣- على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة.

١٥-٤: لا يسري المنع الوارد في هذه المادة إذا كانت هناك موافقة كتابية من الموكل أو العميل، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية" [(١)].

المسألة (٤) : منع المحامي من العمل في قضية سبق أن عرضت عليه وقت علمه قاضيا أو خبيرا أو محكماً

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه.

١٦-١- يقصد بالقاضي في هذه المادة: من مارس القضاء في المحاكم ، أو في ديوان المظالم بالمملكة.

١٦-٢- يسرى ما ذكر في المادة على:

أ - الملازم القضائي.

ب – من انتهت خدمته في القضاء، وترافع عن الغير، بصفته ممن تم استثناؤهم في المادة الثامنة عشرة من النظام، لا بصفته محاميا ممارسا.

[(١)] أضيفت الفقرة بقرار وزير العدل رقم ٣٤٥٣ في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ – ثانيا –٥.

ج- أعضاء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام.

١٦-٣- يقصد بالدعوى المعروضة: كل دعوى نظرها القاضي، أو شارك في نظرها، أو أبدى فيها رأيا، أو أحيلت إلى مكتبه، أو مكتب آخر كلّف بنظر قضاياه.

١٦--4يلحق بالدعوى المعروضة في هذه المادة ما يلي:

أ - الدعوى التي نظرها الملازم القضائي فترة ملازمته لدى من كان قاضيا قبل مزاولة المهنة

ب – كل دعوى ذات علاقة بها.

١٦--5يشمل المنع الوارد في هذه المادة إعطاء أي استشاره في الدعاوى المشار إليها في البندين رقم (٣/١٦) ورقم (٤/١٦).

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

١٧-١- يشمل المنع الوارد في هذه المادة المحامي المقيد في الجدول بنفسه، أو بوساطة محام آخر،

ومن يقبل ترافعه من غير المحامين عن الغير ممن تم استثناؤهم في المادة الثامنة عشرة من النظام، سواء كانوا موظفين، أو غير موظفين، عدا مأمور بيت المال ما دام على رأس العمل.

١٧-٢- يلحق بالقضية الواردة في هذه المادة: أي قضية ذات علاقة بها، حتى ولو لم يتم إبداء الرأي في القضية الملحقة.

المسألة (٥) : رد المستندات بعد الانتهاء من القضية

المادة الثانية والعشرون :

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً للمطالبة، وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته.

٢٢-١: يقصد بانقضاء التوكيل الوارد في هذه المادة إنهاء القضية، أو المهمة الموكل فيها المحامي، ولا يسمى انتهاء تاريخ التوكيل -إن كان مؤقتاً- انقضاءً للتوكيل.

٢٢-٢: على المحامي إعادة أصل سند التوكيل للموكل عند انقضاء التوكيل وطلب الموكل رد التوكيل حتى ولو لم يحصل على أتعابه كلها، أو بعضها.

٢٢-٣:إذا طلب الموكل إعادة المستندات، والأوراق الأصلية فعلى المحامي إعادتها عند انقضاء التوكيل إذا أدى له الأتعاب الحالة، ومصروفات استخراج صور جميع المحررات، حتى ولو بقي أتعاب مؤجلة.

٢٢-٤: لا يلزم المحامي إعادة سند التوكيل، والمستندات، والأوراق الأصلية، وصور المحررات، إذا تم إيداعها في ملف القضية.

٢٢-٥: يستثنى من أحكام هذه المادة إذا وجد اتفاق كتابي، أو مشافهة، بين الموكل ومحاميه فيعمل به.

المادة الرابعة والعشرون :

لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب.

٢٤-١: يقصد بتاريخ انتهاء مهمة المحامي الواردة في هذه المادة: انقضاء التوكيل المذكور في البند رقم (١/٢٢).

٢٤-٢: المدة الواردة في هذه المادة خاصة بالدعوى في المستندات، والأوراق الأصلية، فلا تشمل الدعوى في أصل سند التوكيل، أو صور المحررات، أو صور مسودات الأوراق.

المسألة (٦) : الحفاظ على السرية

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى.

٢٣-١: يعد من إفشاء السر الممنوع في هذه المادة ما يلي-:

أ - التبليغ بمعلومات، أو نشر مستندات، أو وثائق، أو رسائل، في القضايا الجنائية.

ب – نشر المعلومات، والوثائق، والأحكام، مما له صفة السرية في الصحف، ونحوها.

٢٣-٢: لا يعد من إفشاء السر ما يلي:

أ - الشهادة على موكله، أو مستشيره [١].

ب – الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه، أو أذن له في ذلك، أو اقتضاه الترافع.

جـ - إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية، كان قد ذكرها له موكله، أو مستشيره.

د - إذا استفسرت منه الجهات عن معلومات، ووقائع معينة[٢].

هـ - إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله، وكان الإفشاء ضروريا لإنهاء هذا النزاع.

٢٣-٣:يقصد بانتهاء الدعوى في هذه المادة صدور حكم مكتسب للقطعية في القضية أياً كان نوعها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

٢٣-٤: يرجع في تحديد السبب الوارد في هذه المادة بكونه مشروعا، أو غير مشروع إلى المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى.

٢٣-٥: على المحامي إذا تخلى عما وكل عليه قبل انتهاء القضية لسبب مشروع أن يبلغ موكله بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو يبلغ الجهة ناظرة القضية بطلب يقدم منه لها، ويتم قيده لديها.

٢٣-٦: على المحامي إذا تخلى عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل، والمستندات، والأوراق الأصلية، ومسودات الأوراق، والمراسلات المتعلقة بالدعوى.

---

[١] ألغيت الفقرة بقرار وزير العدل رقم ٣٤٥٣ في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ – ثانيا –٦.

[٢] ألغيت الفقرة بقرار وزير العدل رقم ٣٤٥٣ في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ – ثانيا –٦.

المسألة (٧) : منع المحامي من شراء الحقوق المتنازع عليها

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز للمحامي أن يشترى كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها.

٢٥-١: يلحق بالحالة الواردة في هذه المادة ما يلي-:

أ - شراء المحامي تلك الحقوق، أو بعضها ، باسم غيره.

ب - نقل ملكية السندات باسمه من أجل الادعاء بها مباشرة دون وكالة.

٢٥-٢: لا يسري المنع الوارد في هذه المادة على المحامي بعد انتهاء علاقته بالدعوى.

المبحث الرابع: سلوكيات مرفوضة لم تذكر في كتب الفقهاء ولا في النظام

المسألة (١): ضرورة احترام التخصص، فلا يكن المحامي عند عملائه موسوعة قانونية متحركة فيما يحسن وما لا يحسن، وخصوصاً في الاستشارات الشفهية، فإن ذلك مدعاة للخطأ، ومدعاة لاستهانة الناس بالمحامي المدعي للعلم الموسوعي.

المسألة (٢): منع الاستشارات الشفهية إلا ما يتقين من صحته المحامي.

المسألة (٣): ضرورة الجدية في الحضور مبكرا لجلسات القضاء الحضورية والتي عن بعد، لأن التأخر قد يتسبب في الإضرار بموكله.

المسألة (٤): ضرورة تقديم الردود في حال الترافع الإلكتروني ورفع الاستئناف وطلب النقض قبل نهاية المدة بوقت كافٍ، حتى لا يتفاجأ بظروف تمنع من ذلك.

المسألة (٥): ضرورة تهيئة الجلسات عن بعد بالتأكد من تحديث البرامج في الجهاز (الجوال أو الكمبيوتر) وضرورة التأكد من قوة الإنترنت منعا لانقطاع الاتصال، والدخول في مشاكل غياب المحامي عن الجلسة.

المسألة (٦): ضرورة التحضير لكل جلسة، ولو كان الجواب عند الطرف الثاني، منعا للإحراج أمام القاضي، وتطويل الجلسات بلا مسوغ.

المسألة (٧): ضرورة إحضار ملف القضية بصور كافية لجلسة القضاء، فقد يطلب القاضي مستنداً مهما للبت في القضية.

المسألة (٨): ضرورة إحضار فلاش احتياطاً ويتضمن اللائحة أو الرد، مع إزالة الفواصل وتهيئتها لوضعها في محضر الجلسة، مع نسخة على الإيميل،

حيث إن بعض القضاة يطلبها على الإيميل وبعضهم لا يزال يتعامل بالذاكرة الإلكترونية المحمولة (الفلاش ميموري).

المسألة (٩) : ضرورة التزود بالمعلومات الكافية للأنظمة المتعلقة بالقضاء، وأهمها نظام المرافعات ونظام القضاء التجاري، ونظام الإجراءات الجزائية ونظام العمل ونظام الشركات ونظام التحكيم ولوائح ما سبق، إضافة للتعميمات المهمة للترافع الإلكتروني، والاختصاص والاستئناف، وهي متداولة.

المبحث السادس: قواعد السلوك المهني للمحامين

صدرت بقرار وزير العدل رقم ٣٤٥٣ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

القاعدة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- النظام :نظام المحاماة.
- القواعد :قواعد السلوك المهني للمحامين.
- المهنة :مهنة المحاماة.
- الوزارة :وزارة العدل.
- الوزير :وزير العدل.
- العمل :كل عمل من الأعمال التي يؤديها المحامي ضمن مزاولته مهنة المحاماة وفق ما نص عليه النظام؛ بما يشمل أعمال الترافع عن الغير، وأعمال تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية.
- المنشأة القانونية :مكتب المحاماة أو شركة المحاماة المهنية.

القاعدة الثانية:

تهدف القواعد إلى تحقيق الآتي:

١. تطوير مهنة المحاماة والارتقاء بمعاييرها المهنية.

٢. ضبط مسؤولية المحامي في ممارسته لمهنته، وتوضيح مسؤوليته تجاه عملائه وزملائه والجهات العدلية والمجتمع.

٣. تعزيز الحماية النظامية للمحامي ولعملائه وللأطراف الأخرى ذوات العلاقة.

٤. تعزيز مبادئ الشفافية والمسؤولية في ممارسات المحامي المهنية.

٥. رفع كفاءة أداء المنظومة العدلية بزيادة مستوى الاحتراف القانوني، وتعزيز جوانبه الوقائية.

القاعدة الثالثة:

يحافظ المحامي على شرف المهنة ومكانتها، ولا يتصرف بما يخل بثقة الناس به أو بالمهنة.

القاعدة الرابعة:

يظهر المحامي -أثناء مزاولته المهنة- بالزي المناسب، ويحترم المظهر المهني العام، ولا يخالف العرف.

القاعدة الخامسة:

يتحلى المحامي في سلوكه بالشرف والاستقامة والنزاهة على المستوى الشخصي حتى خارج نطاق مزاولته للمهنة.

القاعدة السادسة:

يحرص المحامي على التطوير والتعلم المستمر، ويتابع ما يستجد من أنظمة ولوائح وقواعد وقرارات وما في حكمها في مجال المهنة؛ بما يمكّنه من مزاولتها بأقصى درجات المهنية، متجنبًا الخطأ والتقصير.

القاعدة السابعة:

يسهم المحامي في خدمة المجتمع وذوي الحاجة بالتطوع والمبادرات المجتمعية؛ وفق ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة.

القاعدة الثامنة:

١. يحظر على المحامي أي تصرف يمثل تعارضًا فعليًّا أو محتملاً مع مصالح عملائه الحاليين أو السابقين، إلا بعد الموافقة المكتوبة من العميل ذي الصلة بالتصرف.

٢. يُحظر على المحامي أي تصرف يمثل تعارضًا فعليًّا أو محتملاً مع مصالح جهات العمل التي كان يعمل فيها، إلا بعد الموافقة المكتوبة من جهة العمل ذات الصلة بالتصرف.

٣. لا يعد من تعارض المصالح تقديم عملٍ ضد جهات العمل السابقة إذا مر على انقضاء العلاقة معها خمس سنوات.

٤. لا يعد من تعارض المصالح تقديم عملٍ ضد عملاء سابقين إذا مر على انقضاء العلاقة معهم أو تقديم آخر عمل لهم ثلاث سنوات.

القاعدة التاسعة:

١. لا يجوز للمحامي قبول الترافع في أي دعوى أو تقديم استشارة في أي واقعة سبق اطلاعه عليها أو شارك في دراستها أو أبدى رأيه فيها بصفته محكماً أو وسيطاً أو خبيراً أو مصلحاً أو طرفاً ثالثاً أو قاضياً أو مدعياً عاماً أو موظفاً، أو محاميًا أو وكيلًا للطرف الآخر.

٢. استثناء من الفقرة (١) من هذه القاعدة؛ يجوز للمحامي الترافع وتقديم الاستشارة في دعوى أو واقعة سبق اطلاعه عليها أو مشاركته في دراستها أو إبداء رأيه فيها بصفته محاميًا أو وكيلًا للطرف الآخر إذا وافق أطراف الدعوى أو الواقعة على ذلك كتابة.

القاعدة العاشرة:

لا يجوز للمحامي مزاولة المهنة إذا صدر في حقه قرار نهائي بالإيقاف.

الفصل الثاني: العلاقة بين المحامي والعميل

القاعدة الحادية عشرة:

يتأكد المحامي -قبل الموافقة على القيام بالعمل- من الآتي:

١. قدرته واستعداده لأداء المهمات في الوقت المحدد.

٢. عدم تعارض المصالح بين العميل ذي الصلة بالدعوى أو بالواقعة محل التعاقد وعملاء المحامي السابقين أو الحاليين.

٣. هوية العميل وأهليته.

القاعدة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما تصدره الإدارة المختصة من نماذج عقود استرشادية؛ يحرر المحامي -بالاتفاق مع عميله قبل البدء في العمل- عقداً مكتوباً، يشمل الآتي:

١. بيانات الأطراف.

٢. العمل المتعاقد عليه ونطاقه الموضوعي والزمني المتوقع.

٣. تحديد الأتعاب أو طريقة احتسابها.

القاعدة الثالثة عشرة:

تكون الأتعاب وفق العقد المبرم مع العميل، ويراعي المحامي في تحديدها الآتي:

١. الوقت والجهد والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بالعمل.

٢. أتعاب مثله في السوق المحلية.

٣. أثر العقد على علاقة المحامي مع عملاء آخرين.

٤. طبيعة ومدة العلاقة المهنية.

٥. خبرة المحامي المهنية وسمعته.

القاعدة الرابعة عشرة:

لا يجوز للمحامي القيام بأعمال لا يستلزمها تنفيذ العقد؛ لزيادة التكاليف على العميل.

القاعدة الخامسة عشرة:

يراعي المحامي ظروف عميله المالية والاجتماعية في تعامله معه.

القاعدة السادسة عشرة:

١. يلتزم المحامي بأحكام العقد مع العميل:

٢. يبذل المحامي العناية الواجبة والجهد المعقول في أدائه عمله، والدقة والسرعة وفقًا لنطاق التعاقد وأصول المهنة.

٣. لا يجوز للمحامي الوعد بتحقيق نتيجة فيما ليس تحت تصرفه أو فيما لا يمكن فيه ضمان تحقيق النتيجة.

٤. لا تخل الفقرات (٢) و(٣) من هذه القاعدة بواجب المحامي في تحقيق النتيجة في العمل الذي يتطلب ذلك بطبيعته أو وفق أحكام التعاقد، مثل التزام المحامي بحضور الجلسات وتقديم المستندات في مواعيدها المحددة.

القاعدة السابعة عشرة:

يلتزم المحامي بتعليمات عميله المكتوبة، مالم تخالف الأنظمة أو القواعد أو أصول المهنة.

القاعدة الثامنة عشرة:

لا يجوز للمحامي خداع العميل أو استغلال جهله أو ثقته بأي صورة كانت؛ ومن ذلك تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، واستخدام معلومات

العميل الشخصية بما يضر العميل، والتصرف في الحقوق المتنازع عليها لصالح المحامي، وتحقيق ربح غير مشروع من العلاقة التعاقدية مع العميل.

القاعدة التاسعة عشرة:

يتحلى المحامي بالأمانة والصدق والنزاهة مع عملائه، وعليه إبداء رأيه المهني بشكل صريح ومفهوم، وأن يبين جميع الخيارات المتاحة للعميل.

القاعدة العشرون:

يحيط المحامي العميل بالمستجدات المؤثرة في العمل محل العقد.

القاعدة الحادية والعشرون:

يحمي المحامي معلومات العميل ومستنداته، ولا يفشيها أو يفصح عنها بأي شكل من الأشكال حتى بعد انتهاء التعاقد، إلا في الأحوال الآتية في حدود ما يتحقق به الغرض:

١. منع حدوث جريمة.
٢. الاشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٣. ما يستلزمه دفاع المحامي عن نفسه ضد أي دعوى أو شكوى.
٤. موافقة العميل المكتوبة على الإفصاح.
٥. وجود نص نظامي أو أمر قضائي بذلك.

القاعدة الثانية والعشرون:

١. دون إخلال بالمسؤولية المدنية؛ لا يعد إخلالًا بالسلوك المهني اعتزال المحامي للعمل قبل إتمامه إذا أدى الاستمرار في العمل إلى مخالفة الأنظمة أو القواعد أو كان الاعتزال لسبب مشروع.

٢. يجب على المحامي إذا أراد اعتزال العمل قبل انقضائه؛ إبلاغ العميل قبل الاعتزال بوقت كافٍ يجنب العميل الأضرار المحتملة نتيجة ذلك.

القاعدة الثالثة والعشرون:

١. يجب على المحامي عند انقضاء العمل أن يرد لعميله المستندات والأوراق الأصلية إذا طلب العميل ذلك خلال خمس سنوات من انتهاء العلاقة التعاقدية، ويسقط حق المطالبة بعد مضي هذه المدة.

٢. لا يلزم المحامي أن يسلم عميله مسودات الأوراق التي حررها في العمل أو الدعوى ولا المستندات المتعلقة بالأعمال التي أداها ولم يحصل على ما يقابلها من أتعاب حالة.

القاعدة الرابعة والعشرون:

لا يجوز للمحامي تحصيل أتعابه أو قبولها من غير عميله إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من العميل.

القاعدة الخامسة والعشرون:

يحترم المحامي المواعيد المحددة نظاماً.

الفصل الثالث: الاستشارات

القاعدة السادسة والعشرون:

يقدم المحامي الاستشارة باستقلالية وموضوعية، ويراعي -في تقدير الأتعاب- العوامل ذات الصلة بوضع طالب الاستشارة، مثل العوامل المالية والاجتماعية.

القاعدة السابعة والعشرون:

لا يجوز للمحامي تقديم استشارة نظامية تعين العميل على مخالفة الأنظمة أو الإخلال بها.

القاعدة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القاعدة (الحادية والعشرين)؛ لا يجوز للمحامي الإخلال بسرية الاستشارات التي يقدمها، أو انتهاك خصوصية ذوي الصلة بها بأي شكل من الأشكال.

الفصل الرابع: المرافعات

القاعدة التاسعة والعشرون:

١. يلتزم المحامي في إجراءات التقاضي بنُظُم المهنة وما يتفق مع أصولها، ويتجنب ما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة أو تأخير الفصل في الدعوى.

٢. يلتزم المحامي بأوامر المحكمة، ويتجنب التأثير عليها بوسائل غير مشروعة.

القاعدة الثلاثون:

يحترم المحامي القضاة وأعوانهم، ويمتنع عن أي إجراء غير مشروع؛ من شأنه التأثير في سير الدعوى أو في رأي المحكمة.

القاعدة الحادية والثلاثون:

دون إخلال بما تجيزه الأنظمة ذات الصلة؛ لا يجوز للمحامي التواصل -بشكل مباشر أو غير مباشر- مع القاضي بشأن قضية منظورة إلا في مجلس الحكم أو بحضور الطرف الآخر في الدعوى.

القاعدة الثانية والثلاثون:

لا يجوز للمحامي تحريف المستندات والبيانات أو الإسهام في ذلك أو الاستناد إلى نصوص نظامية ملغاة أو أحكام منقوضة أو بيانات مزيفة أو ممنوعة بنص النظام.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

١. يحترم المحامي حقوق الإنسان، ويتعامل مع جميع الأشخاص -بمن فيهم المتهمون في القضايا الجزائية- على أساس الاحترام، وبعيداً عن الرأي الشخصي.

٢. يدافع المحامي عن العميل ويمكّنه من استيفاء جميع حقوقه المكفولة له نظاماً بغض النظر عن رأي المحامي أو أي جهة أخرى.

الفصل الخامس: تعامل المحامي مع غير العميل

القاعدة الرابعة والثلاثون:

يلتزم المحامي في تعامله مع العملاء وغيرهم بالاحترام، ولا يستخدم مهنته في إيذائهم بأي صورة من صور الإيذاء، بما في ذلك استغلالهم أو ابتزازهم.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

يتعامل المحامي مع زملاء المهنة باللباقة والاحترام والتعاون وفقاً لأصول المهنة، ولا يعتدي عليهم بأي صور الاعتداء، ماديًّا أو معنويًّا، شفويًّا أو كتابيًّا في وسائل الإعلام والاتصال أو غيرها.

القاعدة السادسة والثلاثون:

١. مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة؛ لا يجوز للمحامي التواصل بشأن القضية مع خصم العميل الذي يمثله محام، إلا من خلال محامي الخصم؛ ما لم يطلب الأصيل ذلك.

٢. إذا طلب محامي الخصم من المحامي إيصال رسالة أو معلومة للعميل فيجب عليه إيصالها وألا يمتنع عن ذلك.

الفصل السادس: تعامل المحامي مع الإعلام

القاعدة السابعة والثلاثون:

يلتزم المحامي في حال مشاركته في وسائل الإعلام والإعلان بما في ذلك وسائل النشر الإلكتروني بالآتي:

١. الأنظمة والقواعد والقرارات ذات الصلة.

٢. المحافظة على خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.

٣. تجنب ممارسة أي صورة من صور التضليل أو التزييف أو الخداع، وما لا يليق بشرف المهنة.

٤. حماية نزاهة السلطة القضائية وأعضائها وألا يشكك فيها بأي صورة من الصور.

٥. ألا ينشر وقائع التحقيقات والمحاكمات دون إذن الجهة المختصة.

٦. ألا يجيب إجابة تفصيلية عن أسئلة محددة في دعوى منظورة أو قد تُنظر أمام القضاء بهدف استجلاب عملاء في تلك الدعوى أو الحصول على توكيل فيها.

٧. أن يظهر بالزي المناسب الذي لا يخالف العرف، ويحترم المظهر المهني العام.

٨. التقيد بضوابط الإعلان الواردة في القاعدة (الثامنة والثلاثين) من القواعد.

القاعدة الثامنة والثلاثون:

عند إعلان المحامي عن نفسه بطريق مباشر أو غير مباشر؛ فعليه مراعاة الآتي:

١. ألا يكون الإعلان مضللاً أو كاذباً أو مخادعاً، كالتضليل في الإشارة لتأهيل المحامي وخبراته.

٢. ألا يخالف الإعلان القواعد أو أصول المهنة وشرفها.

٣. ألا ينتهك خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.

٤. ألا يمس الإعلان المهنة أو المرفق العدلي بما يسهم في زعزعة الثقة أو إضعافها.

٥. ألا يخالف الإعلان أي تعليمات أو ضوابط تضعها الإدارة المختصة.

الفصل السابع: المنشآت القانونية

القاعدة التاسعة والثلاثون:

على المنشأة القانونية أن تتخذ مقراً لائقًا بالمهنة، وأن تضع في مكان بارز سجل المنشأة القانونية الخاص بها.

القاعدة الأربعون:

على المحامي، والمنشأة القانونية، الالتزام بالقواعد، واتّخاذ ما يكفل الالتزام بها من إجراءات وسياسات وما في حكمها، وإطلاع جميع العاملين عليها -بمن فيهم المحامون والمتدربون العاملون في المنشأة القانونية- والتحقق من التزامهم بها ومراقبة ذلك.

القاعدة الحادية والأربعون:

يفي المحامي بحقوق المتدربين في منشأته القانونية، ويكون قدوة حسنة لهم، ويقدم لهم النصح والإرشاد، وينقل لهم المعرفة والخبرة، وينمي قدراتهم ويساعدهم على تحسين أدائهم، ويلتزم في تعامله معهم بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

القاعدة الثانية والأربعون:

دون الإخلال بالمعايير المحاسبية والأنظمة ذات الصلة؛ على المنشأة القانونية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

الفصل الثامن: الأحكام الختامية

القاعدة الرابعة والأربعون:

تطبق أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من النظام على كل من يخالف القواعد.

القاعدة الخامسة والأربعون:

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية؛ يكون المحامي مسؤولاً عن مخالفة القواعد، سواءً صدرت منه، أو بتوجيهه، أو إقراره.

القاعدة السادسة والأربعون:

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها.

المبحث السادس: التعليق على قواعد السلوك المهني للمحامين المعتمدة من الهيئة السعودية للمحامين

حددت الهيئة السعودية للمحامين أسس ومعايير مزاولة مهنة المحاماة، استناداً للمادة الثانية من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين وقد أصدر مجلس الإدارة قراره باعتماد قواعد السلوك المهني للمحامين. وهي قواعد مفصلة وبلغة سهلة، وفي بعض موادها زيادة على النظام تم التعليق عليها. **وقد أزالتها الهيئة من موقعها واستعاضت عنها بالقواعد المقرة من معالي الوزير، إلا أنها لما فيها من مواد جيدة أوردته هنا، مع التأكيد أنها استرشادية وليست إلزامية.**

قواعد السلوك المهني للمحامين

تمهيد

(١) إن العدالة وسيادة أحكام الشرع والنظام مِن ركائز المجتمع السعودي، وتعمل المنظومة العدلية على حماية وإقامة العدل، ويؤدي المحامون فيها دورًا مركزيًّا؛ بما يُقدِّمونه من خدمات قانونية للمجتمع وموكليهم بشكل فعال، مِن خلال قواعد أخلاقية ومهنية تؤطر واجباتهم تجاه المجتمع وأصحاب المصالح المشروعة.

(٢)لمَّا كانت المحاماة مهنةً جليلة؛ لسُمُوِّ رسالتها، وجلال أثرها، كان على مَن يُزاولها أن يكون جديرًا بحمل لقب "المحامي"، فيكون مستقيمًا في سلوكه،

نبيلاً في تصرفاته، حسنًا في مظهره [١] ؛ مما يُضفي الوقار والهيبة على هذه المهنة.

(٣) أكَّد تنظيم الهيئة السعودية للمحامين في مادته الثانية، أن من أهداف الهيئة: ضمان حُسن أداء المحامين لمهنتهم؛ ولهذا تم وضع أسس ومعايير مزاولة مهنة المحاماة، ومن هنا كان التوجه إلى كتابة قواعد السلوك المهني؛ بحيث يلتزم بها جميعُ مَن ينتمي إلى مهنة المحاماة، وتكون مرجعًا في ممارسة المهنة.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١) أهداف المهنة ورسالتها

(١) المحاماة مهنة حرة مستقلة، يُمارسها المحامي للمساهمة في تحقيق العدالة، والدفاع عن الحقوق والحريات التي كفَلها الشرع والنظام؛ ولذلك فإن المحامين غير مُلزَمين باتباع تعليمات موكليهم، إلا بقَدْر ائتلافها، والضمير وحكم الشرع والعدالة والأنظمة، ومصلحة الموكل المشروعة.

(٢)المحامي شريك في تحقيق العدالة، ويُمارس دوره بكل شفافية واستقلالية، ويلتزم في تصرفه بالثقة والاحترام؛ في اللفظ والمظهر واللوائح والمذكرات والمرافعات، ويتقيد بمبادئ الشرف والنزاهة، ويقوم بعمله بدقة وأمانة.

---

(١) يشمل ذلك الالتزام المتوافق مع الشريعة الإسلامية والتزام الزي السعودي عند مراجعة الجهات الحكومية.

(٣)لا يُسمح للمحامي بتعريض نزاهته واستقلاله المهني، أو حريته والتزامه بالقواعد لأية ضغوط خارجية، ولا يجوز له أن يقوم بأي عمل لا يتفق مع كرامة ومهنة المحامي.

المادة (٢) نطاق القواعد

(١)يُعدُّ محاميًا كلُّ مَن يترافع عن غيره أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المُشكَّلة، بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، وكذلك مَن يُزاول الاستشارات الشرعية والنظامية.

(٢)تنطبق هذه القواعد على كل مَن يزاول مهنة المحاماة في المملكة العربية السعودية، كما يلتزم كلُّ مخاطَبٍ بتطبيق هذه القواعد بالتمسك بها، وبأية قواعد سلوك وأخلاقيات مهنية أخرى قد تُفرض عليه بحكم انتمائه لإحدى المنظمات المهنية أو جهات أخرى.

(٣)تحديد قواعد السلوك المهني مِن قِبَل الهيئة السعودية للمحامين يجب ألا يُفَسَّر على أنه إنكار لوجود قواعد سلوك أخرى تستكمل أخلاقيات المهنة والعمل، بالرغم من عدم التطرق لها بشكل خاص في هذه القواعد، وإذا تعارضتْ هذه القواعد مع نصوص نظام المحاماة أو لائحته التنفيذية، فالسيادة للنظام واللائحة طبقًا لمبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية.

(٤)يتقيد كلُّ ممارس لمهنة المحاماة في المملكة العربية السعودية بقواعد السلوك المهني، ويتعهَّد بأداء واجباته وممارسة مهنته وفقًا لمبادئ هذه القواعد، وما يصدُر عنها من تعليمات وتعديلات لاحقة.

المادة(٣) المعارف العلمية والخبرات العملية للمحامي

(١) إن عمل المحامي مهنيٌّ تخصصيٌّ، وتتطلب ممارسة مهنة المحاماة إحاطته بقواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بها، واتباع النظم واللوائح والقرارات المطبقة، كما تتطلب السعي دائمًا لاكتساب المزيد مِن المعرفة والخبرة، والإلمام بما يطرأ على الأنظمة واللوائح والإجراءات مِن تعديلات.

(٢)مراعاة المحامي لضوابط التراخيص الواردة في نظام المحاماة، وتحديث معلوماته ومهاراته؛ مِن خلال متابعة برامج "التعليم المستمر" التي تُوفرها الهيئة السعودية للمحامين لتحسين معارفهم الحقوقية، وزيادة خبراتهم واكتسابهم لمهارات جديدة، ومواكبة أفضل وأحدث التطورات في مجال تخصصاتهم.

(٣)تُصدر الهيئة السعودية للمحامين دليلاً يُوضِّح البرامج التأهيلية والتطويرية المُعتَمَدة في المجالات التي تتعلق بالمحامين الممارسين؛ من حيث الضوابط، والقواعد المتعلقة بعملية اعتماد البرامج التدريبية لجميع الجهات الراغبة في تنفيذ برامج في المجال الحقوقي؛ لضمان أفضل مستوى لهذه البرامج لتتوافق مع معايير اعتمادها ضمن برامج "التعليم المستمر"، التي تُصَمَّم وفق الاحتياجات والجدارات المستهدف تنميتها لدى الممارسين.

المادة (٤) السمعة المهنية

(١) يحافظ المحامي على شرف مهنة المحاماة ووقارها، ويحترم حقوق الإنسان، ويعزز سيادة الشرع والأنظمة المرعية.

(٢) يُعزز المحامي جهود المحاكم والجهات الرقابية، التي ترمي إلى إرساء العدالة والمحافظة على الحقوق؛ وفقًا لأحكام الأنظمة المرعية، ويحرص على تفادي أي سلوك أو تمثيل قد يؤدي إلى تضليل تلك الجهات أو خداعها.

(٣) لا يُقدم المحامي مطلقًا - عن سابق علمٍ - أي تصريح مضلل أو غير صحيح عن واقعة أو نظام، ويجب عليه تصحيح أي خطأ أو إغفال في المواد، خلال مدة تُحَدَّد من قِبَل الهيئة مِن تاريخ علم المحامي بهذا الخطأ أو التصريح المضلل أو غير الصحيح [١].

(٤) يتحلى المحامي بالنزاهة والأمانة في تعامُله مع الآخرين، وعليه أن يزاول أعماله على نحوٍ يتسم بالمهنية العالية، وأن يتحلى بأرفع المعايير الأخلاقية، وأن يسلك مسلكاً لائقًا يتفق وقواعد السلوك المهني.

(٥) ينبغي أن يتجنبَ المحامي الخوض في كلِّ ما يُسيء إلى السُّمعة والأمانة، ويبتعد عن أي تصرف مِن شأنه إلحاق الضرر بسُمعته بصورة شخصية أو بسُمعة المهنة، أو بما يؤثر عليه أو على المهنة بأي شكل من الأشكال، كما عليه أن يتجنب أي تصرفات مخالفة مما يجعله محلًّا للانتقاد.

(٦) يجب على المحامي أن يحافظ على المظهر المهني العام، وأن يرتدي ملابسه بطريقة لائقة ومحتشمة؛ بحيث يُحافظ على سُمعة المهنة ومظهرها التي ينتمي إليها، وفقًا لما يتلاءم والنظام العام والتقاليد السائدة في الدولة، وما تصدره الهيئة من إرشادات بهذا الخصوص .

(٧) يسعى المحامي لأن يكون قدوةً حسنةً، مِن خلال الالتزام بالقيم الإسلامية وقواعد الهيئة المهنية، والتصرف على نحوٍ مَسؤولٍ، وذلك باتباع المتطلبات والإجراءات القانونية، كما يجب عليه أن يكون مثالاً يُحتذى به في المجتمع بالالتزام بالمعايير النظامية والأخلاقية.

---

(١) لم يصدر من الهيئة تحديد، والواجب التصحيح فورا ما أمكن.

(٨) يجب أن يحترم المحامي مواعيده كافة؛ سواء مع عملائه أو مع المحاكم والجهات الرسمية.

المادة (٥) أسرار المهنة

(١) تُصنف المعلومات بأنها "سرية" متى ما حصل عليها المحامي بحكم مهنته واطلاعه على سير القضية أو الموضوع وليست متاحة للجمهور، ولم يُعلن عنها، وكانت ذات قيمة جوهرية لا يدركها الشخص العادي.

(٢) تُعد المعلومات الجوهرية المهمة التي يحصل عليها المحامي بحُكم مهنته واطلاعه على سير القضية أو الموضوع "سريةً"، وغير متاحة للجمهور، فلا يجوز له الإعلان عنها ويلتزم المحامي بعدم إفشاء أسرار المهنة، إلا بالقدر الذي يُمَكِّنه مِن حق الدفاع عن الحقيقة المطلوب الإفصاح عنها أمام القضاء.

(٣) يلتزم المحامي بالأنظمة ذات الصلة بالمحافظة على أسرار العملاء، وأحوال المثول أمام الجهات الرسمية، ويتخذ التدابير الوقائية التي تَحول دون تسربها للغير، أو اطلاع غير المأذون له عليها؛ بحيث لا يفصح إلا لمن يؤذن له بذلك، على أن يلتزم التزامًا أخلاقيًّا بذلك، أو بموجب عقدٍ بحماية سريتها متى اقتضت الحاجة إلى ذلك.

(٤) يسعى المحامي إلى احترام مبادئ خصوصية معلومات العملاء وسرية بياناتهم، وعدم الكشف عنها أو استخدامها أو نسخها أو نقلها أو إزالتها، إلا في سياق ممارسته لواجباته المهنية.

(٥) لا يجوز للمحامي أن يُفشي سرًّا اؤتُمن عليه، أو عرَفه عن طريق مهنته، ولو بعد انتهاء تكليفه، ما لم يُخالفْ ذلك مقتضًى شرعيًّا، ومِن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) الشهادة على موكله أو مستشيره.

(٢) الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه، أو أذن له في ذلك، أو اقتضاه الترافع.

(٣) إذا كان يترتب على الإفشاء مَنْعُ وقوع جناية، كان قد ذكرها له مُوكلُه أو مستشيرُه.

(٤) إذا استفسرت منه الجهات المختصة عن معلومات ووقائعَ معينة.

(٥) إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله، وكان الإفشاء ضروريًّا لإنهاء هذا النزاع.

(٦) يُعد من إفشاء السر الممنوع في هذه المادة ما يلي:

(١) التبليغ بمعلومات، أو نَشْر مستندات، أو وثائق، أو رسائل، في القضايا الجنائية.

(٢) نشر المعلومات والوثائق والأحكام ذات الصفة السرية في الصُّحُف ونحوها.

(٣) إطْلاع غير المأذون له على الأسرار المهنية، أو من يحتمل أن يقوم بنشرها.

المادة (٦) الأسماء التجارية للممارس

(١) يمارس المحامي المهنة باسمه الشخصي، بعيدًا عن الأسماء التجارية، أو استخدام الألقاب والمناصب السابقة [١]، ما عدا الدرجات العلمية المُعترَف بها؛ وفقًا للأنظمة ذات الصلة [٢].

---

(١) تمنع هذه المادة استخدام عبارة: القاضي الأسبق، أو عضو النيابة الأسبق.

(٢) تمنع هذه الفقرة التزين بالدكتوراه التي لا تعترف الجهات المختصة في السعودية، مثل الدراسة عن بعد.

(٢) يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو أكثر مِن المُقيَّدين في الجدول، وفقًا لما يقضي به نظام الشركات المهنية، وتُسمى الشركة المهنية باسم واحد - أو أكثر - من شركائها أو مساهميها، كما يجوز لها أن تتخذ اسمًا مُبتكَرًا لممارسة نشاطها، ويجب في كل الأحوال أن يكون اسم الشركة المهنية متبوعًا بما يُنبئ بكونها شركة مهنية، وتبين اللوائح ضوابط اتخاذ أسماء الشركات المهنية.

المادة (٧) الجمع بين المحاماة والأعمال الأخرى

(١) يلتزم المحامي المُرخَّص له بالممارسة الحرة للمهنة ببذل الجهد، والعناية بالأعمال الموكلة إليه، والتفرغ لها، بعيدًا عن ممارسة الأعمال والمِهَن الحرة التي تتعارض مع طبيعة المهنة، وغيرها مِن الأعمال التي لها تأثيرٌ على العمل المهني.

الفصل الثاني

علاقة المحامي بالمجتمع

المادة (٨) مكانة المحامي في المجتمع

(١) المحامون شركاء العدالة، والمحامي أحدُ أفراد المنظومة العدلية؛ حيث يُؤدي خدمةً عامة، ويُسهم في توزيع العدالة في المجتمع، ويؤدي دور المستشار الناصح والوكيل الأمين لعملائه.

(٢) لكل شخصٍ الحقُّ في طلب المساعدة مِن محامٍ يَختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات القضائية والإدارية.

(٣) تقوم الهيئة السعودية للمحامين بتنظيم تقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة الاختصاص، وتشمل هذه المساعدات

القضائية: رَفْع الدعاوى والحضور فيها، وحُضور التحقيقات، وإعطاء المشورة القانونية، وصياغة العقود، وعلى المحامين المنضمّين للهيئة التعاون معها في تحقيق هذا الهدف كلما كان ذلك مناسبًا لهم.

المادة (٩) قصر تقديم الخدمات القانونية على المرخص لهم

(١) الترافُع عن النفس حقٌّ شرعي لكل شخص، ويُنظِّم نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وأنظمة المرافعات أحوال الترافع عن الغير؛ بطريق الوكالة، أو الولاية، أو الوصاية.

(٢) للمحامين المرخَّص لهم بممارسة المهنة - المُقيَّدين في جدول الممارسين دون غيرهم - حقُّ الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان ذات الاختصاص القضائي [١].

(٣) لا تُمارَس الاستشارات الشرعية والنظامية كمِهَنٍ حرة، إلا بموجب ترخيص بمزاولة المهنة، وفق نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، ولا يجوز لغير المحامين أن يُمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء الحقوقي، أو إبداء المشورة القانونية، أو القيام بأي عمل أو إجراء قانوني لغيرهم دون ترخيص وفق الأنظمة ذات الصلة.

(٤) يُعاقَب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال، أو بهما معًا: الشخصُ الذي انتحل صفة المحامي، أو مارَس مهنة المحاماة خلافًا لأحكام هذا النظام، والمحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شَطْب اسمه من جدول المحامين، ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص،

---

(١) ها مقيد بما في الفقرة التي تسبقها، فقد أجاز النظام الترافع وكالة بما لا يزيد عن ثلاث قضايا منظورة.

ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة والنص على نَشْر مُلخَّصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة أو المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم القطعي.

المادة (١٠) تقديم الدفاع للمتهم في القضايا الجزائية

(١) يجوز للمحامي أن يتكفل بالدفاع عن شخص متهم بجريمة، بغض النظر عن رأيه الشخصي حول ذنب المتهم؛ ويكون دور المحامي في ذلك هو تعزيز الشرع والنظام والمساهمة في كشف العدالة وتطبيقها؛ والتحقق من كون الشخص المتهم ضحيةَ ظروف غامضة تحرمه من الدفاع المناسب.

(٢) إذا تكفَّل المحامي بالدفاع عن المتهم، فعليه أن يكون ملتزمًا بكل معاني الشرف والصدق للقيام بأيِّ دفاع يُجيزه الشرع والنظام.

المادة (١١) تقديم المعونة القضائية

يُسهم المحامي في تقديم العون الحقوقي للمستحقين، وتُشكل الهيئة السعودية للمحامين لجانًا فرعية مَعْنِيَّة بمسائل العون الحقوقي.

المادة (١٢) التعامل مع وسائل الإعلام

(١) لا يجوز للمحامي التعليق على قضايا ما زالتْ منظورةً أمام القضاء، ولم يتم الفصلُ فيها، أو نشر المذكرات أو اللوائح المتعلقة بها؛ سواء الموكلة إليه أو لغيره مِن المحامين.

(٢) مع مراعاة ما تقتضيه الأنظمة ذات الصلة، يتجنب المحامي الكشف لوسائل الإعلام بأنواعها المختلفة عن المعلومات السرية المحمية، أو التي يترتب الإفصاح عنها التعدي على حرية الآخرين أو التشهير بهم، أو الكشف - بحكم

اطِّلاعه على الموضوع - عن هُوية الضحايا أو الشهود المحميين، أو أية معلومات سرية يمكن أن تُعرضهم للتشهير، أو الإضرار بمصالحهم الشخصية، أو مجريات التحريات لدى الجهات الرسمية، ما لم تأذن الجهة المختصة بالإفصاح عن تلك المعلومات الخاصة.

(٣) يلتزم المحامي أثناء حديثه في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بالتناول الموضوعي البَنَّاء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع صحيحة، وعليه أن يتجنب كل ما يُسيء إلى العقيدة، أو نظام الحكم، أو يَضُر بالمصلحة العليا للدولة، أو ما يُخالف النظام العام أو الآداب العامة.

الفصل الثالث

علاقة المحامي بموكله

المادة (١٣) إجراءات ما قبل التعاقد

(١) للمحامي كامل الحرية في قبول أو رفض الوكالة عن غيره، باعتبار أن ما يربطه به من علاقة يخضع لمبدأ سلطان الإرادة.

(٢) يجب على المحامي في مرحلة التفاوض وأثناء مرحلة التوكيل: أن يكشفَ لموكله - بدون تأخير - جميع الظروف المتعلقة بعلاقته مع الأطراف، وإخباره أن أية مصلحة أو ارتباط مع الموضوع محل التعاقد قد يُؤثر على اختيار الموكل لمحاميه ومستشاريه.

(٣) يحصل المحامي على المعلومات الكافية حول قضية موكله قبل مباشرتها أو تقديم النصح فيها، ولا بد مِن تقدير مدى أهليته للوفاء بالالتزام المطلوب، كما يجب على المحامي أن يتجنب المبالغة في تأكيد الثقة للوكلاء في القضية أو الموضوع محل الاستشارة لغرض الاستمالة للتعاقد.

(٤) يلتزم المحامون بعدم ممارسة أي سلوك تمييزي تُجاه أي شخص آخر، ولا سيما موكليهم، على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني أو القومي، أو الجنسية، أو المواطنية، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو نوع الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو أية حالة أخرى؛ شخصية كانت أم اقتصادية [١].

(٥) يراعي المحامي في علاقته بموكله الظروف الشخصية والاحتياجات الخاصة له، خصوصًا حينما يقوم بتمثيل ضحايا التعذيب، أو العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي، أو الأطفال أو المسنين أو المعوقين.

(٦) عندما تكون قدرة الموكل على اتخاذ قرارات بشأن تمثيله مُعطَّلة، أو تتعرض لنقصٍ، أو حالات كعاهة عقلية أو ظروف نفسية، أو لأي سبب آخر من شأنه التأثير على قراراته، فعلى المحامي أن يُبلغ الجهة القضائية المختصة بهذا الأمر، ويتخذ الخطوات اللازمة لضمان التمثيل القانوني الصحيح لهذا الموكل وفقًا للأنظمة المرعية.

المادة (١٤) أساس العلاقة بين المحامي وعميله

(١) تنشأ العلاقة بين المحامي وموكله على أساس التبادل النزيه والثقة؛ حيث يُوكَّل لتمثيله أمام القضاء وفقًا لبنود العقد بينهما، أو تقديم المشورة له بصدقٍ وإخلاص. ويتعين عليه في جميع الأوقات أن يتحلى عند تأديته لهذا الواجب بالقسط والنزاهة والصدق إزاء موكله.

---

(١) الأصل في العلاقة بين المحامي وعميله هو حرية التعاقد، فلا يوجد مانع شرعي أو نظامي يمنع المحامي من الاختيار أو اتخاذ قرار بعدم التوكل عن جنس معين، كما إذا قررت محامية أن تقتصر على قبول قضايا النساء فقط أو العكس، أو ارتأى محام أن يقتصر على المواطنين دون المقيمين، أو

(٢) يجب أن تكون علاقة المحامي بمُوكله علاقة شخصية، ويجب أن تكون المسؤولية مباشرة للموكل حتى في الحصول على الخدمة وتقدير الأتعاب، ويتفادى المحامي جميع العلاقات التي تُوجِّه أداء واجباته، أو تتدخل لأجل الوساطة التجارية (السمسرة) في تقدير الخدمات المهنية.

(٣) على المحامي أن يمتنع عن القيام بأي عمل يجلب له كسبًا أو منفعة شخصية، من خلال استغلال الثقة التي وضعها الموكل فيه.

(٤) عندما يُمثِّل المحامي مُوكله، يجب عليه التقيد بقراراته فيما يتعلق بالغايات المنشودة من ذلك التمثيل، شرط ألا تكون تلك القرارات متناقضة مع واجباته والتزاماته المهنية والنظامية كمحامٍ.

(٥) يلتزم المحامي بالتشاور مع موكله، وإسداء النصح والمشورة الصادقة له؛ بشأن الوسائل التي يُمكن مِن خلالها تحقيق الهدف من التمثيل، أو إسداء المشورة المطلوبة، دون محاولة الإثراء على حسابه، واستغلال عدم معرفته بالأنظمة أو الإجراءات.

(٦) يقدم المحامي لموكله الإيضاحات التي يكون يحتاجها الموكل بصورة معقولة كافة، والتي تُعينه على اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالدعوى المراد تمثيله فيها، أو المشورة المطلوب إسداؤها.

المادة (١٥) التزامات المحامي المهنية أمام عميله

(١) يبذل المحامي العناية الواجبة في الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه عميله، ويقوم بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأعمال الموكلة إليه، وفقًا لنطاق

اقتصر على التوكل على العملاء المسلمين دون غيرهم. ودليل ذلك قوله تعالى: إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم " (النساء : ٢٩)

التعاقد وما تقتضيه أصول المهنة، مع احتفاظه بحرية دفاعه في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقًا لأصول الفهم القانوني السليم.

(٢) يلتزم المحامي ببذل الجهد والعناية في تحقيق إنهاء النزاع بالطرق الودية والمشروعة كلما كان متاحًا، دون تدخُّل مِن موكله في صميم عمَله.

(٣) يقدم المحامي الرأي الشرعي والقانوني بعد الدراسة والبحث، ولا يتصدى لتقديم المشورة شفاهةً دون بحث ودراسة ما لم يقتضِ المقام غير ذلك، وعليه تقديم رأيه للموكل مقابل أتعاب يتم الاتفاق عليها سلفًا.

(٤) لا يجوز للمحامي أن يستفيد مِن مُوكله بأية صورة مخالفة لما نَصَّ عليه العقد، كما لا يجوز له أن يشتري أو يشترك في تملك حقوق النزاع التي هو وكيل عليها.

(٥) يتحمَّل المحامي مسؤولية الأعمال التي تَحْمِل توقيعه، كما يتحمل مسؤولية الأعمال المهنية التي يؤديها العاملون لديه، والمأذون لهم بتوقيعها نيابة عنه.

(٦) يلتزم المحامي بمقابلة موكله وعملائه في مكتبه [١]، وفقًا لمواعيد العمل، إلا في الظروف التي تحكمها طبيعة الاجتماع، ووفقًا لأخلاقيات المهنة، ويكون تقديم الخدمة المهنية في أي نزاعٍ دون تمييز بين العملاء ما لم تقتضِ الظروف غير ذلك، وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته، وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن.

---

(١) ينصح المحامي بأن يكون رسميا في العلاقة مع العملاء بحيث يكون المكتب هو مكان اللقاء بهم، فلا يجتمع بهم في بيوتهم أو مكاتبهم أو في بيت المحامي، لكن لو رأى المحامي في بعض الحالات أن يكون الاجتماع في مقهى أو مطعن أو فندق، أو في منزل أو مكتب العميل فله ذلك.

(٧) يُقدم المحامي لموكله تقريرًا عن العمل الذي قام به، ويُخبره بموجز ما تم مِن إجراءات، وما قدمه الطرفُ الآخر من أقوال ومستندات في النزاع، وفق ما يتم الاتفاق عليه مع الموكل.

(٨) يلتزم المحامي بالمحافظة على أسرار موكله وعدم إفشائها، ويمتنع عن الحديث عن قضاياه أو أسراره أو طبيعة علاقاته ومشكلاته الخاصة التي يطلع عليها بحُكم مهنته.

(٩) لا يجوز للمحامي أن يعتزلَ العمل المُوكَّل إليه، إلا لأسباب يُتَّفَق عليها في العقد، أو حال عدم استلامه لأتعابه لمدة تتجاوز شهرًا مِن تاريخ استحقاقها، بشرط إبلاغ موكله بهذا الاعتزال قبل ١٥ يومًا من اعتزال عمله بشكل نهائي، وعدم استعماله في وقت غير مناسب.

المادة (١٦) التزام المحامي أمام عميله

يظل التزام المحامي أمام عميله قائمًا حتى يُبَتَّ في الموضوع المراد تقديم الخدمات القانونية فيه، ومِن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) البت النهائي في القضية مِن قِبَل الجهة القضائية، وانتهاء فُرَص الطعون عليها.

(٢) انتهاء نطاق التعاقد الموضَّح في العقد المبرم بين المحامي وعميله.

(٣) وفاة المحامي أثناء ممارسته لمهامه.

(٤) شطب اسمه مِن سِجِلّ الممارسين.

(٥) إذا لم يستطع مزاولة المهنة بسبب مرضٍ لا يُرجى برؤه، مع إثبات ذلك بتقرير طبي.

(٦) تستمر واجبات المحامي تجاه موكله حتى ينتهي التمثيل، باستثناء ما يظل قائمًا مِن تلك الواجبات بمقتضى هذه القواعد

المادة (١٧) أثر وفاة المحامي على التعاقد

يظل التزام المحامي أمام عميله قائمًا حتى يُبَتَّ في الموضوع المراد تقديم الخدمات القانونية فيه، ومِن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) في حالة وفاة المحامي أو عَجْزِه، وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب، تُقدِّر المحكمةُ التي نظرت القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول، والنفع الذي عاد على الموكل، والمرحلة التي بَلَغَتْها القضية والاتفاق المعقود، وما يعد من الأتعاب المعقولة في مثل القضية المنظورة، وتتولى الهيئة إجراءات تقدير الاتعاب وفق القواعد والمعايير المعتمدة لديها.

المادة(١٨) موانع تقديم الخدمات

يظل التزام المحامي أمام عميله قائمًا حتى يُبَتَّ في الموضوع المراد تقديم الخدمات القانونية فيه، ومِن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) لا يحقُّ للمحامي تسلُّم قضية لم يُنْتَهَ منها وكان وكيلها محاميًا سابقًا، إلا بموافقةٍ خطية من زميله السابق، أو ما يُفيد استلامه لأتعابه، أو بحصول عزلٍ أو اعتزال للمحامي، أو خلاف بين المحامي وموكله [١].

(٢) لا يُقدِّم المحامي المشورة القانونية للعميل في نزاع معين دون معرفة أطراف النزاع؛ حتى لا يكون هناك تعارُض في المصالح، وفي هذا الصدد يمتنع المحامي عن تقديم أية خدمات قانونية مهنية للعميل في أي من الحالات الآتية:

---

(١) هذه الفقرة مهمة، ومخالفتها تسبب الشحناء بين الزملاء.

(١) إذا سبق للمحامي أن قَدَّم في موضوع العمل رأيًا قانونيًّا للطرف الآخر في هذا النزاع.

(٢) إذا كانت الدعوى هي نفس الدعوى التي قام أو يقوم فيها المحامي أو معاونوه بتمثيل موكل آخر، وتتضارب مصالح الموكل مع مصالح الموكل السابق، أو كانتْ هذه الدعوى مرتبطةً بتلك إلى حدٍّ كبير، ما لم يوافق الموكل والموكل السابق على ذلك بعد التشاور بينهما وإبداء موافقتهما الخطية بذلك.

(٣) لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله؛ سواء بنفسه أو بواسطة محامٍ تابع له، أو أن يُبدي له أية معونة ولو على سبيل الرأي في دعوى سبَق له أن قَبِل الوكالة فيها، أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

(٤) إذا اشترك المحامي في معلومات سرية، أو اطلع عليها، بوصفه أحد مُوظفي الجهة القضائية، وكانت لتلك المعلومات صلة بالقضية التي سيترافع فيها المحامي ما لم تر الجهة القضائية السماح له، أو إذا رُئِيَ أن مصلحة العدالة تبرر ذلك، ويظل المحامي مع ذلك مُقيَّدًا بواجبات المحافظة على السرية المترتبة على مركزه السابق؛ بوصفه موظفًا تابعًا للجهة القضائية.

(٣) لا يجوز للمحامي أن يتولى أية دعوى أو موضوع ينطوي على احتمال جدِّي بأن يُدْعَى هو أو أحد معاونيه إلى الإدلاء بشهادته فيها، ما لم تتعلق الشهادة بمسألةٍ لا خلاف فيها، أو نزاع عليها، أو تتعلق الشهادة بطبيعة وقيمة الخدمات القانونية المقدَّمة في إطار الدعوى قيد البحث.

(٤) لا يجوز للمحامي أن يقبلَ أية دعوى؛ سواء بنفسه أو بوساطة محامٍ تابع له، أو أن يعطي أية استشاره ضد جهةٍ يعمل لديها، أو ضد جهة انتهتْ علاقته

بها، إلا بعد مُضِيِّ مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها، أو أية مدة أقل مِن ذلك يتفق عليها المحامي والجهة التي كان يعمل لديها.

(٥) لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بموجب العقد الذي بينهما أن يقبل أية دعوى، أو يُعطي أية استشارة ضد موكله، قبل مُضِيِّ ثلاث سنوات على تاريخ انتهاء علاقته بها، أو أية مدة أقل من ذلك يتفق عليها المحامي وموكله السابق.

(٦) لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة في دعوى اطَّلع على أوراق ومستندات أحد الخصوم فيها ولم يقبل الوكالة؛ سواء بنفسه أو بوساطة محامٍ آخر تابع له، وكذا تقديم الاستشارة لأحد خصوم موكله.

(٧) لا يجوز لمن كان قاضيًا قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبلَ الوكالة؛ سواء بنفسه أو بوساطة محامٍ آخر في دعوى كانتْ معروضة عليه.

(٨) لا يجوز للمحامي الذي اطلع على قضيةٍ بصفته موظفًا، أو محكمًا، أو خبيرًا، أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

(٩) على المحامي ألا يتولى أية دعوى أو نفيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومُبطل، ولا أن يستمر فيها إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي [١].

(١٠) لا يجوز أن يُوكل المحامي أو المحامون الشركاء في أية مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضي المصالح في قضية واحدة، وبصفة عامة لا يجوز تمثيل مصالح مُتعارضة.

---

(١) قال تعالى: " ولا تكن للخائنين خصيما".

(١١) لا يجوز للمحامي الموقوف فَتْح مكتبه طوال مدة الإيقاف، أو تقديم أعمال قانونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو قبول تولي القضية خلال فترة الإيقاف، ولو كان أثر التعاقد ساريًا بعد فترة الإيقاف.

المادة (١٩) التواصل مع خصوم الدعوى

(١) على المحامي أن يمتنع عن الاتصال المباشر بموكل أي محامٍ آخر، إلا عن طريق هذا الأخير، أو بإذن خطي منه، ما لم تقتضِ الظروف خلاف ذلك.

(٢) لا يجوز للمحامي التأثير على خصم موكله بأي شكل كان، ويجب عليه الامتناع عن الاتصال بشهود الخصم مهما كانت المبررات.

(٣) يجوز للمحامي عند الاقتضاء الاتصال بالأشخاص غير الممثلين بمحامٍ، والاجتماع بهم لما فيه مصلحة الموكل.

(٤) عند اتصال المحامي بأشخاص غير ممثلين بمحامين، عليه أن يلفتَ نظرهم إلى حقهم في الحصول على مساعدة مِن أحد المحامين، وأن يُرشدهم إلى حقهم في الحصول على معونة قضائية، كما عليه أن يلفت نظرهم دون المساس بسرية العلاقات المميزة بين المحامي والموكل المصالح التي يُمثلها المحامي والغرض مِن الاتصال بهم؛ بحيث لا يستغل حُسن نيتهم.

(٥) إذا تبين مِن خلال التواصل مع الخصوم غير الممثلين بمحامٍ احتمالُ وجود تعارُض في المصالح، فعليه أن يمتنعَ فورًا عن إجراء المزيد مِن الاتصالات أو اللقاءات معهم.

(٦) على المحامي ألا ينشر في وسائل الإعلام أي تحذير يتعلق بالمال موضوع القضية، إلا بإذن مِن الجهة ناظرة القضية، على أن يتم النص على الإذن في الإعلان.

(٧) كما لا يجوز للمحامي استقبال الخصم في مكتبه للبحث في موضوع الخصومة إلا بحضور محاميه أو بموافقته الخطية.

المادة(٢٠) المشورة إلى الفرقاء وتمثيلهم

(١) يتفادى المحامي تعارُض المصالح عند تقديم المشورة إلى الفُرَقاء وتمثيلهم.

(٢) عندما ينشأ تعارُض في المصالح، أو يصبح معلومًا، فعلى المحامي أن يُعلم بذلك من دون تأخير الفُرَقاء الذين يمسُّهم هذا التضارب، كما أنَّ المحكمة هي التي تحدد أحكام التمثيل في مسألة يقع فيها تضارب في المصالح، على ألا يقوم بذلك إلا بعد الكشف الكامل عن هذا التضارب للفرقاء الذين يتأثرون به، وبعد الحصول على موافقتهم بعد علمهم بالأمر، وموافقتهم الصريحة.

المادة(٢١) التنازل عن تقديم الخدمات القانونية

لا يجوز للمحامي التنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب، وبصفة عامة يجوز الانسحاب من الاتفاق مع العميل قبل انتهائه في الحالات الآتية:

(١) إذا أَصَرَّ الموكل على تحقيق غاية تعتبر مخالفة للشرع أو النظام العام أو الآداب العامة.

(٢) إذا قَصَّر الموكل عن الوفاء بالتزامه تجاه المحامي فيما يخص خدمات هذا الأخير.

(٣) إذا أصَرَّ الموكل على مسلك ظالم وغير أخلاقي في سير قضيته.

(٤) إذا اكتشف المحامي أن مُوكله لا يملك قضية، ويريد أن يستمر في قضيته.

(٥) إذا وجد المحامي نفسه أنه غير قادر على أن يترافع في القضية أو تقديم الاستشارة بكفاءة.

(٦) عندما يعفي الموكل محاميه وفقًا لحكم الجهة المختصة.

(٧) عندما تؤثر الحالة الجسدية أو العقلية للمحامي في قدرته على تمثيل موكله.

المادة(٢٢) آثار انتهاء العلاقة بين المحامي وعميله

(١) على المحامي إذا تخلى عما وُكِلَ إليه قبل انتهاء القضية لسبب مشروع؛ أن يُبلغ موكله بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو يبلغ الجهة ناظرة القضية بطلب يُقدَّم منه لها، ويتم قيده لديها.

(٢) على المحامي إذا تخلى عما وُكِلَ فيه قبل انتهاء الدعوى أن يَرُدَّ لموكله: سند التوكيل، والمستندات، والأوراق الأصلية، ومُسوَّدات الأوراق،

والمراسلات المتعلقة بالدعوى، ولا تُسْمَع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المُودَعة لديه بعد مُضِيِّ خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طلبها الموكلُ قبلَ مُضِيِّ هذه المدة بكتابٍ مسجلٍ مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلُّم هذا الكتاب.

(٣) إذا عزل الموكل المحامي فإنه يحق له أن يستوفي كامل أتعابه.

(٤) على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يَرُدَّ لموكله عند طلبه: سنَدَ التوكيل، والمستندات، والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج - على نفقة مُوكِلِه - صورًا من جميع المحرَّرات التي تَصْلُح سندًا للمطالبة، وأن يُبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يُؤدي له الموكل أتعابه ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم مُوكله مُسوَّدات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورًا من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته. وإذا طلب الموكلُ إعادة المستندات والأوراق الأصلية؛ فعلى

المحـامي إعادتهـا عنـد انقضـاء التوكيـل، إذا أدى لـه أتعابـه، ومصـروفات استخراج صور جميع المحررات، حتى ولو بقيتْ أتعابٌ مُؤجَّلة.

(٥) على الموكل إذا أعفى محاميه إبلاغه بخطاب مُسجَّل مصحوب بعِلْم الوصول، وكذا إبلاغ الجهة ناظرة القضية بذلك، ولا يحق له الإعلان في أية وسيلة إعلامية إلا بعد موافقة الهيئة السعودية للمحامين.

(٦) لا يجوز للمحامي أن يشترى كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلًا عليها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) شراء المحامي تلك الحقوق أو بعضها باسم غيره.

(٢) نَقْل ملكية السندات باسمه مِن أجل الادعاء بها مباشرةً دون وكالة.

(٣) لا يسري المنع الوارد في هذه المادة على المحامي بعد انتهاء علاقته بالدعوى.

المادة(٢٣) الأتعاب

(١) لأتعاب المحامي وما يلحق بها من مصروفات مؤيدة حق امتياز خاص من الدرجة الأولى على ما آل إلى الموكل عن الأموال نتيجة للدعاوى أو العمل موضوع الوكالة، ولا يمَسُّ هذا الامتياز الحقوق المسجَّلة قبل مباشرة الدعوى أو العمل، وكذلك لا يمس الامتياز المقرر نظامًا للمبالغ المستحَقَّة للحكومة على تلك المبالغ.

(٢) على المحامي قبل البَدْء في القضية إبرام اتفاق كتابي مع عميله، وتُعِدُّ الهيئة السعودية للمحامين نموذجًا استرشاديًّا لعقد الأتعاب، وتبذل كل جهد معقول لتسوية ما ينشأ عنه من خلاف في حال لجأ الطرفان إلى تحكيمها في النزاع بينهما، وفقًا للقواعد النظامية في هذا الشأن.

(٣) يلتزم المحامي أثناء تحرير الاتفاق الكتابي مع عميله بتحديد الأتعاب، دون تضخيم العمل، أو تأكيد تحقيق النتيجة، ويشتمل هذا العقد على تاريخ البدء في الموكل فيه، وقدر الأتعاب، وصفة دفعها عند التوكيل، ونوع القضية، ومكان نظرها، على أن يحتفظ كل منهما بنسخة.

(٤) لا يجور للمحامي أن يقبل أي أتعاب - نقدية كانتْ أم عينية - مِن مصدر آخر خلاف الموكل نفسه، ما لم يوافق الموكل نفسه على ذلك خطيًّا أو ضمنيًّا بعد التشاور معه، وشريطة ألَّا يتأثر استقلال المحامي وعلاقته بموكله بهذه المسألة.

(٥) يلتزم المحامي في تقدير أتعابه بأعراف المهنة والمنافسة المشروعة، ويأخذ في الحسبان العوامل المؤثرة في تقدير الأتعاب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) تقدير الوقت والجهد المطلوب، والمهارات المناسبة المطلوبة لمتابعة قضية.

(٢) المدة الزمنية المتاحة لإنجاز الموضوع، وعمر القضية أو الموضوع محل الاستشارة.

(٣) ما إذا كانت الموافقة على تولي قضية أو موضوع ما سوف يَحُول دون تولِّي المحامي لقضايا أو مواضيع أخرى يُمكن أن تنشأ من هذه الصفقة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون هذا التقدير والتوقع منطقيًّا، أو أنه سيفقد وظائف أخرى، أو يتعرض لخلاف مع موكلين آخرين جرَّاء توليه لتلك القضية أو الموضوع.

(٤) الرسوم التي جرت العادة بأخْذِها مقابل خدمات مشابهة، أو كانتْ مقررةً استرشادًا بأنظمة وتعليمات ذات صلة بالموضوع.

(٥) مقدار المبلغ المتعلق بالقضية، والفوائد التي سيجنيها الموكلُ لقاءَ هذه الخدمات التي ستُقدِّم نفعًا أو تَدْرَأ خطرًا.

(٦) احتمالية أو تأكيد التعويض المتوقع بناءً على استراتيجية الدفاع، أو ما تُحققه الاستشارة مِن فوائدَ بأقل التكاليف المعتادة.

(٧) طبيعة الموضوع أو القضية، وما إذا كانت الخدمة مُقَدَّمة لموكل وعميل دائم أم لا.

(٦) يتجنَّب المحامي في تقدير الأتعاب السلوكيات التي تُؤثر على المنافَسة الشريفة في قطاع الخدمات القانونية المهنية، وأيضًا تلك الممارسات التي لا تتفق مع كرامة المهنة ورسالتها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) أن يحاول التأثير على عميل لمحامٍ آخر بتقدير أتعابٍ أقل، أو تولي القضية مجانًا في حال توجه العميل للتعاقد مع زميلٍ آخر.

(٢) أن يسمح لموكله بأن يفرض عليه القيام بأي تصرف يتعارض مع الشرع والنظام.

(٣) أن يعقد اتفاقًا على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل له، أو أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازَع عليها.

(٧) لا يجوز للمحامي أن يخلط أي أموال تخص موكله بأمواله الشخصية، أو بأموال الجهة التي يعمل لحسابها، أو بأموال معاونيه، ولا يجوز له الاحتفاظ بأموال يتلقاها لصالح موكله.

(٨) لا يجوز أن يقترض المحامي أي أموال أو ممتلكات مِن موكله.

(٩) يُحظر على المحامي أن يُبرمَ عقد خدمات قانونية، أو أن يتلقى أتعابًا مخالفة لأحكام نظام مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية.

الفصل الرابع
علاقة المحامي بزملائه

المادة (٢٤) سلوكيات الزمالة المهنية

(١) المحامون نخبة في المجتمع، ورسلٌ للعدالة، وحُماةٌ للحقوق، تربطهم وَشائجُ الزمالة المهنية التي تَفْرض عليهم أن يُمارسوا دورهم كشركاء لتحقيق العدالة دون الخضوع للضغوط والتأثيرات الخارجية.

(٢) على المحامين إحاطة المتدربين بالرعاية والعطف والإرشاد، وعلى المتدربين واجب التقدير والاحترام لمُدَرِّبِيهم الأقدم عهدًا.

(٣) على المحامي أن يتحلى بالثقة في النفس، والرقي مع زملائه في المعاملة والحديث، كما عليه أن يحذرَ من تأثير نزاعات الموكلين على علاقته بزملائه.

(٤) يلتزم المحامي بالتعاون في كل إجراء يساعد على فصل النزاعات وتحقيق العدالة.

(٥) على المحامي أن يلتزم - عند ممارسة مهنته - بما يفرضه عليه أدبُ المخاطبة كتابةً أو مشافهةً.

(٦) على المحامي ألا يغتاب زميله، أو يجرح فيه، وألا ينسب إليه أيَّ قول مُسيء، وألا ينتقص من مجهوده في الدعوى التي يَتَوَلَّاها مِن بعده.

(٧) على المحامي الذي يرغب في إبقاء مراسلاته مع زميله سريَّة، أن يُعلمه عن رغبته تلك؛ وذلك بوضعه كلمة: (سري) أو ما يُعادلها على مراسلاته، وعلى المحامي الذي لا يرغب في إبقاء هذه المراسلات سريَّة، أو الذي لا يستطيع إبقاءها سريَّة، أن يُعيدها إلى مصدرها دون استعمالها.

(٨) عند حدوث خلاف مهني بين محامين، فعليهم أن يبذلوا - بمبادرة شخصية، أو مِن خلال الهيئة - كل جهد لتسوية الخلاف وديًّا.

(٩) يجب على المحامي عدم تشجيع موظفي أي محامٍ آخر على فَسْخ العقد مع زميله، والانتقال إليه أو أي مكتب آخر.

(١٠) يجب على المحامي عدم تشجيع أي عميل مع زميل محامٍ آخر على فَسْخ العقد مع زميله، والانتقال إليه أو أي مكتب آخر.

(١١) في حالة وجود نزاع قضائي لا يجوز للمحامي إبلاغ الخصم إلا بواسطة وكيله أو موافقته الخطية.

المادة (٢٥) السلوكيات المهنية أثناء المنازلة القضائية

(١) على المحامي أن يبتعدَ عن التعرض للأمور الشخصية، أو القدح، أو الانتقاص من مهنية زميله، أو العمل الذي قدَّمَهُ بما يُسيء له، كما يتجنب الألفاظ التي لا تليق بالعمل المهني؛ سواء أمام الموكلين أو غيرهم، ويبتعد المحامي عن الجدل اللفظي بين المحامين، والإفراط في المقاطعة أثناء حديث المحامين أو خصم الدعوى بدون إذن مِن ناظر الدعوى.

(٢) يتصرف المحامي بحُسْن نية مع المحامين الآخرين، وعليه ألا يستغل أية زلة أو مخالفة أو خطأ أو سهوٍ للمحامين الآخرين، كما عليه أن يتجنب الانتقاد غير المدروس أو غير القائم على علمٍ لكفاءة أو سلوك أو شخصية المحامين الآخرين.

(٣) لا ينقل المحامي الأحاديث غير الرسمية التي يُجريها مع محامٍ آخر بحُسن نية إلى المحكمة أو إلى الآخرين.

(٤) لا يُوجه المحامي أثناء سير الدعوى أي اتهامٍ بعدم اللياقة إلى أي محامٍ آخر، ما لم يكنْ هذا الاتهام قائمًا على أساسٍ صحيح، كما عليه أن يتجنب توجيه أية ملاحظات شخصية قاسية تَحُطُّ مِن قَدْر المحامين الآخرين.

(٥) لا يجوز للمحامي أن ينسب إلى المحامين الآخرين موقفًا لم يتخذوه، أو أن يحاول اصطناع استدلال لا مبرر له من تصريحاتهم أو سلوكهم.

(٦) يجب على المحامي تجنب تقديم أية طلبات، أو القيام بأية إجراءات بهدف إطالة أمد الدعوى، أو تأخير الفصل فيها دون سبب مشروع، أو التعرض للخصم أو الإساءة إليه أو إلى محاميه أو شهوده.

المادة (٢٦) التواصل مع محامي الخصم

(١) يجوز للمحامي أن يتصل بالطرف الآخر للوصول لحل وديٍّ، لكن بعد أخذ موافقة موكله الخطية المسبقة، على أن يكون التفاوض بموافقة ومعرفة محامي أو وكيل الطرف الآخر.

(٢) لا يتواصل المحامي مع أي فريق يُمثِّله محامٍ آخر، إلا مِن خلال ذلك المحامي أو بمُوافقَتِه.

(٣) يفترض المحامي أن أية مراسلات بين المحامين الذين يُمثِّلون موكلين لهم مصلحة مشتركة في أية قضية مطروحة أمام جهة قضائية، والذين يوافقون على تبادل المعلومات بشأن هذه القضية - هي مراسلات سرية ومتميزة، وعندما لا يُقدِّر المحامي أن مرسلات معينة ليستْ بسرية، فعليه أن يوضح منذ البداية أن المرسلات بين المحامين ليستْ سرية.

(٤) لا يحق للمحامي أن يتذرَّع بمعرض النظر في نزاعٍ مع أحد زملائه بمراسلات أو أحاديث خصوصية جرَتْ بينهما، إلا بإذنٍ مِن هذا الزميل.

الفصل الخامس

علاقة المحامي بالمحاكم والجهات الرسمية

المادة (٢٧) أساس العلاقة بين المحامي والمحاكم والجهات الرسمية

(١) المحامي والقاضي شريكان في تحقيق العدالة؛ لذا فلابد أن يُبنى الترافع على الاحترام والتقدير بينهما.

(٢) على المحاكم وديوان المظالم واللجان القضائية والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تُقدِّم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها واجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على صورها وحضور التحقيق، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مَشروع.

(٣) يجب أن يكون تقدير المحامي للقاضي والمحكمة وفقًا لما يضمن استقلال السلطة القضائية دون تأثير، وعليه الابتعاد عن تكوين العلاقات الخاصة والشخصية مع القضاة وموظفي إدارات المحاكم.

(٤) على المحامي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إخلال تصرفاته أو تصرُّفات مساعديه أو مُوظفيه بإجراءات الدعوى الجارية، وعدم الإساءة إلى سُمعة الجهة القضائية.

(٥) يتوقّع المحامون والقضاة مِن بعضهم بعضًا الكياسة والاحترام في علاقاتهم كلّها، ومن ثم فلا يجوز أن تكون العلاقات ودية داخل المحكمة بين المحامين والقضاة الذين يعرفون بعضهم بعضًا خارج إطار الإجراءات - ولا يجوز لأيٍّ منهم رفع الكُلْفة على نحو يبدو منه كأن هناك علاقة خاصة بينهم.

(٦) لا يتهجم المحامي في تصريحاته العلنية تهجمًا شخصيًّا على القضاة، ولا يوجه انتقادات غير منصفة للقرارات القضائية ما لم يقتضِ حق الدفاع ذلك.

(٧) إذا دعتْ ضرورة مُلحة إلى التغيب، أو إلى تعديل المُعِد، فعلى المحامي أن يُقدِّم عذره إلى القاضي أو إلى عضو التحقيق، أو إلى الجهة المعنية، وإلى الزميل الآخر إذا لزم الأمر.

المادة (٢٨) التواصل مع الجهات القضائية

(١) لا يتصل المحامي بالقاضي مباشرةً بشأن أية مسائل تتعلق بالإجراءات، إلا إذا كان الاتصال بدعوة أو توجيه مِن القاضي، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الفريقُ الآخر ممثلًا أيضًا.

(٢) كمبدأ عام؛ لا يتواصل المحامي مع القاضي مباشرةً خارج المحكمة بشأن قضية قيد النظر، إلا إذا كان التواصلُ بدعوة أو توجيه مِن المحكمة، وإلا إذا نُصَّ على ذلك نصًّا محددًا في أنظمة المرافعات أو قواعد الإجراءات ذات الصلة، أو أي توجيهات صادرة من مختص بموجب ذلك.

(٣) إدارة وموظفو المحكمة واللجان القضائية هم جزء مِن المنظومة القضائية، فيجب على المحامي تقديم التقدير والاحترام لمن يعمل فيها، أو يوجد بها، دون ممارسة أي تأثير عليهم أثناء التواصل معهم.

(٤) يجب أن تكون قنوات التواصُل مع مَن ينتمي للجهات القضائية عبر القنوات الرسمية، ويجب تجنب الوسائل غير الرسمية.

(٥) لا يحقُّ للمحامي التعليق على قضايا وُكِّل فيها قبلَ فصلها مِن القضاء بصورة نهائية.

المادة (٢٩) الالتزام بالمواعيد

(١) يلتزم المحامي بحُضور الجلسات في مواعيدها المحددة، ويكون مُستعدًّا للجلسات القضائية بما هو مَطلوب منه، ويحرص على السلوك المنضبط الذي يناسب هيبة ووقار المحاكم.

(٢) يتشاور المحامي مع المحامين الآخرين أو خصوم الدعوى في مسائل الجدول الزمني؛ سعيًا لتجنب تضارب المواعيد.

(٣) يسعى المحامي بحُسن نية إلى تسوية تضارب المواعيد المحددة مسبقًا، بشرط ألا تتأثر المصالح المشروعة للفريق الذي يُمثله ماديًّا و/أو سلبًا.

(٤) يلتزمَ المحامي بتقديم المذكرات أو المستندات اللازمة وتبادُلها في الوقت الذي يُحدِّده القاضي أو الجهة المعنية، كما يلتزم بمواعيد الاعتراض والطعن.

المادة (٣٠) التزامات المحامي تجاه الإجراءات القضائية

(١) على المحامي أن يتبلغ أوراق الإجراءات القضائية عند عرضها عليه، وفق الأصول النظامية.

(٢) علي المحامي أن يرفض استخدام الأدلة التي يعتقد اعتقادًا معقولًا أنه قد تُحِصّل عليها بوسائلَ غير مشروعة، أو مخالفة للأنظمة، أو عبر وسائل تُشكِّل انتهاكًا لحقوق الإنسان، أو تعرضه للابتزاز أو الالتجاء للإدلاء بها.

(٣) على المحامي أن يتجنب ابتزاز الخصوم أو استفزازهم هم ووكلائهم، وألا يمارس أي تأثير غير لائق على الشهود.

(٤) يجب أن يتعاون المحامي مع القضاء في مبادرات الصلح والتسوية الودية للمنازعات، مع مراعاة اطلاع موكله على تفاصيل هذه المبادرات، وأخذ موافقته الخطية المسبقة عليها.

(٥) يحظر على المحامي أن يُقدِّم أدلة مُزوَّرةً أمام المحكمة وهو على بينةٍ مِن ذلك.

(٦) على المحامي أن يَتَجَنَّب كل ما مِن شأنه تأخير الفصل في القضية، أو الإخلال بسير العدالة عند مخاطبته الجهات.

(٧) أن يتعاون مع محامي الخصم، أو خبراء الدعوى؛ للبَتِّ في الإجراءات في أنسب وقت وبأقصى فعالية ممكنة، ويتجنب إبطاء المراسلات أو التلكؤ في الوفاء بالالتزامات والمواعيد.

المادة (٣١) الترافع

(١) يتمتع المحامي أثناء تأديته حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات، والحماية التي تقررتْ له في الأنظمة ذات الصلة.

(٢) يلتزم المحامي بأخلاقيات الترافع، لا سيما الصدق والصراحة، والابتعاد عن كل أشكال الإضرار بغيره، أو إحداث الفوضى، والامتناع عن كل الكلمات المسيئة للآخرين.

(٣) يتعامل المحامي بكياسةٍ ولباقةٍ مع جميع المحامين وأطراف الدعوى عند اختلاف الرأي، ويبتعد عن التصرفات والممارسات التي قد تكون مقبولةً في بعض الثقافات؛ لأنها ليستْ بالضرورة مَقبولة لدى الجميع، ويُحظَر على المحامي أي عمل أو امتناع عن عملٍ مِن شأنه إهانة أو تقليل شأن أطراف الدعوى؛ كنشر الأكاذيب، والإشاعات المغرضة، وانتهاك الحرية، والمعلومات الشخصية، والسلوكيات الانتقامية، والتندر أو السخرية أو التعليق على الآخرين؛ سلوكيًّا أو جسديًّا أو انتماءً، أو الانخراط في أي عمل يؤدي إلى سلوك قسري، أو تعسُّفي، أو تهديدي، أو استغلالي، أو مؤذٍ، أو ترهيبي، أو عدائي.

(٤) ألاَّ يتعسَّف المحامي عند استخدام حقه المقرر له نظامًا، ولا يتأثر سلوكه وتصرفه تجاه المحامين الآخرين بأي عداء قد يكون بين الفريقين، لاسيما أثناء الدعوى.

(٥) على المحامي أن يلتزمَ بالأدب أثناء الترافع، فلا يُظهر لددًا أو شغبًا، أو إيذاءً لخصمه أو غيره في مجلس الترافع.

(٦) على المحامي أن يدخُلَ في موضوع المرافعة بغير مُقدِّمات لا يستلزمها المقام، وأن يتجنَّب في مذكراته الكتابية الكلمات التي تحتمل التأويل، أو تحتمل أكثر مِن معنى.

(٧) ألا يطلب المحامي التأجيل إلا لأسبابٍ معقولة، وألا يلجأ لطلَب الإمهالات بلا موجبٍ صحيح يقتضيه، أو يسلك طريق المماطلة في أداء ما طُلب منه أو وَعَد بتقديمه.

(٨) يتجنَّب المحامي تقديم أي دفوع غير ضرورية، أو أي تدخُّل قضائي آخر مِن خلال التفاوُض مع المحامين الآخرين والاتفاق معهم كلما أمكن ذلك.

(٩) لا يعرض المحامي - بقصد التضليل - إمكانية البت في مسألة كوسيلة لتأجيل المحاكمة أو تأخيرها.

(١٠) لا يسعى المحامي إلى إثارة أو إطالة إجراءات المحكمة دون مبررٍ، وعليه أن يُقدمَ المشورة في أقرب فرصة لمُوكِّله حول أية وسيلة بديلة مُلائمة لتسوية المنازعات.

الفصل السادس

علاقة المحامي بمكتبه

المادة (٣٢) المركز القانوني لمكتب المحامي

(١) يحظى مكتب المحامي بشخصية اعتبارية، يُمارس من خلالها أعماله ويستقبل عملاءه.

(٢) يقوم مكتب المحامي بدورِه في المواطنة، مِن خلال دَعْم برامج المسؤولية الاجتماعية، وتبَنِّي مبادرات مِن شأنها احترام المكتب للبيئة الداخلية (العاملين)، والبيئة الخارجية (أفراد المجتمع)، وتقديم ما يخدم البيئة، ويُحسِّن مِن الظروف البيئية في المجتمع، وتضع الهيئة دليلًا ارشاديًّا لتحقيق المسؤولية الاجتماعية للمنشآت القانونية.

(٣) على كل مُحامٍ أن يتخذَ له مقرًّا أو أكثر لمباشرة أعماله من خلالها، وعليه أن يُعلِم وزارة العدل والهيئة بعنوان مقرِّه، وبأي تغيير يطرأ عليه، كما يتعين أن يضع سجل المنشأة القانونية في مكان بارز

(٤) يجب أن يكون المقرُّ وفرعه لائقين بمزاولة المهنة، ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

(١) أن يقع على شارع عام.

(٢) أن توضع لوحة صغيرة عند باب المدخل من الخارج تشتمل على اسم المحامي، وأيام وساعات استقبال أصحاب القضايا.

(٣) أن يكون للوحات الخارجية لمكاتب مزاولة المهنة: لونٌ، وشكلٌ، وحجمٌ مُوحَّد، وفقًا لتعليمات الجهات المختصة، بحيث تُوضع على المقر الرئيس وفرعه مِن الخارج وتشتمل على: (أرقام الترخيص، والهاتف، واسم المحامي؛ فردًا أو شركة).

(٤) على المحامي إذا غَيَّر مقرَّه، أو فرعه، أو أغلقه، أن يقوم بإنزال اللوحة.

(٥) للمحامي اتخاذ مقر فرعي أو أكثر لمُزاولة المهنة في غير مدينة المقر الرئيس، على ألا يتخذ أكثر من فرع في مدينةٍ واحدة.

(٦) يتم إغلاق الفرع تبَعًا لإغلاق المقر الرئيس؛ سواء كان الإغلاقُ مِن قِبَل المحامي نفسه، أو بقرار تأديبيٍّ مِن لجنة التأديب، أو بقرار مِن لجنة القيد والقبول.

(٧) لا يحق للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين فَتْح مكتبه، أو مزاولة الاستشارات، كما لا يحق له الترافع عن الغير في أية قضية، إلا وفقًا لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

(٨) يترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نَقْلُ اسم المحامي الموقوف مِن جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين، ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، ويخضع لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية إذا خالف ذلك.

(٩) على المحامي أن يتخذ أوراقًا رسمية خاصة به لتقديم كتاباته عليها إلى الجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، ولا يجوز له أن يُقدِّم إلى الجهات أية كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو على أوراق لا تخصُّه.

(١٠) على المحامي في مُخاطبته الجهات الرسمية التقيُّد باستعمال التاريخ الهجري، والإشارة إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي.

(١١) يعتبر مكتب المحامي محلًّا للتبليغات القانونية.

(١٢) لا يجوز التحقيقُ مع محامٍ، أو تفتيش مكتبه، إلا بمعرفة أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، ويجب على هيئة التحقيق والادعاء العام أن تخطِر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين لتكليف أحد أعضائها أو مَن تُنيبُه بحضور التحقيق أو وقت التفتيش.

المادة (٣٣) الممارسة الفردية والجماعية للمهنة

(١) يجب على المحامي المرَخَّص له ممارسةَ المهنة الحرة - أن يُمارس العمل وحدَهُ، أو بالاشتراك مع محامٍ سعوديٍّ، ولا يجوز له أن يستعينَ بمحامٍ غير سعودي؛ فردًا كان أو شركة، إلا وفقًا لأحكام نظام المحاماة والأنظمة ذات الصلة.

(٢) يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو أكثر مِن المُقيَّدين في الجدول؛ وفقًا لما يقضي به نظامُ الشركات المهنية، وتُسمى الشركة المهنية باسم واحد - أو أكثر - مِن شركائها أو مساهميها.

(٣) لا يجوز أن يكون المحامي شريكًا في أكثرَ مِن شركة مهنية للمحاماة، كما لا يجوز أن يعمل أكثر من محامٍ في مكتب واحد، إلا بتكوين شركة بينهم، أو أن يكون أحدهم موظفًا لدى الآخر.

(٤) لا يجوز أن يتوكل المحامون الشركاء في أية مرافعة أو استشارة عن أطرافٍ مُتعارضي المصالح في قضية واحدة.

(٥) يجوز للمحامي السعودي والمحامي المرَخَّص له بموجب أحكام نظام المحاماة أن يَستعينَ في مكتبه - وفقًا لحاجة العمل - بمحامٍ غير سعودي أو أكثر، بموجب عقد عملٍ، على أن يكون ذلك تحت مسؤوليته وإشرافه، بالشروط الآتية:

١ .أن ينتظمَ المحامي صاحب الترخيص بالحضور في المكتب.

2.أن يُوقِّع جميع المراسلات الصادرة من المكتب المتعلقة بالقضايا، ويجوز له أن يعينَ مَن يُمثِّله في ذلك مِن بين المحامين السعوديين، أو المرخص لهم بموجب نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

(٦) يحق للمحامي توكيل غيره، ومقتضى ذلك أن للمحامي الحق في إنابة غيره إذا أجاز له موكله ذلك في متن الوكالة.

(٧) يحق للمحامي اعتزال الوكالة، ومقتضى هذا الحق أنَّ للمحامي أن يعتزل الوكالة بعذر مقبول وفي وقت مناسب، مع إبلاغ موكله خطيًّا بذلك.

المادة (٣٤) سلوكيات تقديم الخدمة للجمهور

(١) لا يجوز للمحامي أن يعلنَ عن نفسه بشكل دعائيٍّ في أية وسيلة إعلانية.

(٢) على المحامي أن يبتعدَ عن وَضْع أسماء عُملائه، أو القضايا التي باشَرَها في موقعه الإلكتروني، أو في أية وسيلة أخرى، وأن تكون هناك سرية وخصوصية لعملاء وعمل المكتب، كما عليه أن يمتنع عن الأعمال الدعائية.

(٣) لا يجوز للمحامي تقديم استشارات مجانية أو خاصة مِن خلال وسائل إعلامية أو تسويقية [١] ، ويكون تقديم العمل مِن خلال مكتب مُسجَّل لدى الهيئة، على ألا يوحي المكتب في مظهره بشكل مِن أشكال البذخ والإسراف.

المادة (٣٥) إدارة أعمال مكتب المحامي

(١) وَضْع هيكل إداري واضح وفعال؛ يحكم العلاقة بين المكتب وموظفيه.

---

(١) مع الأخذ في الاعتبار أهمية التوعية المجتمعية، وبذل زكاة العلم، وبذل بعض الخدمات المجانية للفئات المحتاجة، والتواصل الفعال مع وسائل الإعلام للإجابة عن الاستفسارات القانونية.

(٢) وَضْع أنظمة وضوابط فعالة لتحقيق الامتثال لجميع المبادئ وقواعد السلوك المهني، وغيرها من المتطلبات النظامية.

(٣) تحديد ومُراقَبة وإدارة مخاطر عدم الامتثال لجميع المبادئ والقواعد، وغيرها من المتطلبات النظامية، واتخاذ خطوات لمعالَجة تلك المخاطر.

(٤) المحافظة على وَضْع أنظمة وضوابط لمراقبة الاستقرار المالي للمكتب، والمخاطر التي تتعرض لها أصول المستندات الموكل إليه حفظها مِن قِبَل العملاء وغيرهم.

(٥) تفقُّد الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون انتهاك نظام مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية وتشريعات حماية البيانات.

(٦) تدريب الأفراد العاملين في المكتب على الحفاظ على مستوى الكفاءة المناسبة لعملهم ومستوى المسؤولية

(٧) تقييم مدى الحاجة إلى إبرام عُقود التأمين على المسؤولية أو الممتلكات، والحصول على تغطية تأمينية ملائمة للحدِّ من مخاطر الممارسة، مع الأخذ بعين الاعتبار المستويات المحتملة للمطالبة مِن قِبَل العملاء وغيرهم وأي ترتيبات بديلة.

(٨) وضع أنظمة وسياسات كفيلة بحفظ أصول الوثائق، وأوراق القضايا، وملفات العملاء، والمراسلات ذات الصلة بالأعمال.

(٩) وضع الترتيبات اللازمة لاستمرار عمَل المكتب في حالات الإجازات والغياب وحالات الطوارئ، ومتابعة أنظمة استدامة الأعمال.

(١٠) وضع ضوابط كفيلة بحماية مصالح العملاء، الذين تتطلب الأعمال معهم وضع ترتيبات مع أطراف ثالثة؛ كإيداع مبالغ، أو تسليم عُهَد، وعزلها عن حسابات المكتب العامة.

(١١) وضع أنظمة وسياسات لتطوير موظفي المكتب مهنيًّا للحفاظ على مستوى الكفاءة، وتدريبهم وتقييم أدائهم وترقيتهم.

توفير الحماية الكافية لمراسلات المكتب الإلكترونية، ومعلوماته المحفوظة على شبكة الإنترنت - من الاختراق، والاحتفاظ بنُسخ احتياطية من تلك المراسلات والمعلومات لحين الاحتياج إليها.

المادة (٣٦) الأنظمة المالية

يلتزم المحامي بالمعايير المهنية لإدارة أعمال مكتبه، والقيام بما يُحقق المسؤولية الشاملة لإدارة العمل المهني، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(١) يجب على كل محامٍ تدوين حساباته وتعاملاته وفقَ القواعد والمعايير المحاسبية التي تُصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للمنشآت ذات الصلة، التي تسعى لتحسين جودة الإفصاح المالية، وتحسين ملاءمة معلومات القوائم المالية للمتطلبات النظامية.

(٢) يُدَوِّن المحامي تعاملاته وحسابات بطريقة تكفُل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له مِن حقوق، وما عليه من التزامات متعلقة بممارسته لمهنته، ويجب أن تكون تلك البيانات منتظمةً وباللغة العربية.

(٣) على المحامي أن يحتفظ بصورة طبق الأصل مِن جميع المراسلات، والوثائق المتعلقة بممارسته لمهنته؛ الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية، وتكفل عند اللزوم التحقق من

الأرباح والخسائر، ويجب عليه أن يحتفظ بتلك البيانات لمدة عشر سنوات على الأقل.

(٤) يضع المحامي الأنظمة الكفيلة بالسيطرة على الميزانيات والنفقات والتدفقات النقدية، وتحديد ومراقبة الاستمرارية التشغيلية ومخاطر الائتمان ونحو ذلك.

(٥) يفترض أن جميع القيود المدونة في القوائم المالية لمكتب المحامي قد دُوِّنَتْ بعلمه ورضاه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، ويُلزَم المحامي بالاحتفاظ بسجلات وإدارة المعلومات الخاصة بكل عملية إيداع في حساب المكتب؛ ليتمكن مِن إثبات أن أي مدفوعات كان يقوم بها لم تكنْ محظورة، وأنها جرت وفقًا لعمليات وأعمال حقيقية.

(٦) يلتزم المحامي بإعداد البيانات المالية وإبرازها للجهات المختصة، والوفاء بأي التزامات مالية تجاه الهيئة العامة للزكاة والدخل، أو جهات رقابية أخرى.

المادة (٣٧) تدريب المحامين الجدد

(١) من أجل الإسهام في تطوير المهنة، وتعزيز مستوى مَن يمارسها، يمكن للمحامي الذي يستوفي مكتبُه متطلبات التدريب أن يستضيف في مكتبه متدربًا أو أكثر، ويتولى الإشراف على تدريبهم وتعليمهم مهارات المهنة.

(٢) يُقدِّم المحامي للمتدرب النصح والإرشاد، ويهيئ له البيئة المناسبة التي تُمكِّنه مِن معرفة المهنة ومهاراتها داخل المكتب، مقابل أجر يُتَّفق عليه بينهما، ويُوفِّر له البيئة المناسبة لممارسة عمله، ويُزوِّده بالأدوات المكتبية التي تُعينه على أداء مهامه، ومراعاة احتياجاته.

(٣) يُحظر على المحامي استغلال حاجة المتدرب بأية وسيلة غير مشروعة، أو التضليل في إعطاء الخبرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

(١) أخذ مقابل على التدريب بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(٢) مساوَمة المتدرب على الراتب مقابل الخبرة الحقيقية.

(٣) تشغيل المتدرب سخرةً، أو إخضاعه للعمل القسري بكافة صُوره.

(٤) التهرب مِن إسناد أي أعمال له مقابل مضي المدة.

(٥) المماطلة في منحه شهادة التدريب بعد انتهاء فترته.

(٦) منح شهادة تدريب لا تعكس واقع ممارسته لأعمال حقيقية، أو تُبالغ في وَصْف ما قام به المتدرب.

(٧) إعطاء تقارير مُضللة أو بيانات ناقصة عن المتدرب، في حال طلبت الهيئةُ السعودية للمحامين مِن صاحب المكتب تزويدها بها.

المادة (٣٨) عقد التدريب

(١) يُبرم المحامي مع المتدرب عَقْد تدريب، ويستعين بالنموذج الاسترشادي الصادر من الهيئة، الذي يحتوي على الحد الأدنى مِن البنود التي يتضمنها العقد.

(٢) يتقدَّم المحامي المتدرّب بطلب الانضمام إلى عُضوية الهيئة الموضَّحة في لائحة العضوية، ويستفيد مِن البرامج التدريبية التي تُقدِّمها.

(٣) يخضع عَقْد التدريب لأحكام نظام العمل والأنظمة ذات الصلة، ولا يجوز للمتدرب الانتقال إلى مكتب محامٍ أو عمل آخر خلال فترة سريان العقد، إلا بعد موافقة صاحب المكتب المتدرب لديه، وموافقة الهيئة السعودية للمحامين.

(٤) يسعى المحامي للاستفادة مِن برامج الإعانات التي تُقدِّمها الدولة والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي؛ مِن أجل تأهيل القُوى العاملة الوطنية وتدريبها وتوظيفها في القطاع الخاص.

المادة (٣٩) ضوابط التدريب النظامية

مع مراعاة ما وَرَدَ في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، وقواعد التدريب الصادرة من الهيئة، يعتبر التدريب في مكاتب المحامين خبرةً في طبيعة العمل، إذا توافرت الشروط التالية:

(١) أن تتوافر في طالب التدريب شروط القيد في الجدول المنصوص عليها في النظام، وهذه اللائحة وقت التدريب، عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.

(٢) أن يكون التدريبُ لدى محامٍ قد أمضى مدةً لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.

(٣) أن يتفرغ المتدرب لهذا العمل طيلةَ فترة التدريب وبدوامٍ كامل.

(٤) أن يقيم المتدرب في مدينةِ مَقَرّ مزاولة المهنة، سواء كان المقر هو المقر الرئيس أو فرعه.

(٥) أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في عقد التدريب.

(٦) أن يكون التدريب بموجب عقدٍ كتابي بين المحامي والمتدرب لديه، على أن يتضمنَ العقد مدةَ التدريب المحدَّدة.

(٧) أن يتقدم المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بطلَب القيد في الجدول، خلال مدة لا تزيد على سنتين.

(٨) على المحامي إبلاغ وزارة العدل والهيئة السعودية للمحامين باسم المتدرب لديه قبلَ مباشرته للعمل.

المادة (٤٠) التزامات المحامي المتدرب

(١) أن يسعى للحصول على اكتساب المهارة والخبرة، ويُحافظ على أسرار المكتب.

(٢) أن يواظب على مواعيد الحضور والانصراف، ولاسيما مواعيد الجلسات، ويطبق أحكام نظام العمل في أحوال الإخلال بتلك الالتزامات.

(٣) أن يلتزم بالواجبات التعاقدية الجوهرية، ويقوم بالأعمال المطلوبة في ظل الوصف الوظيفي المحدَّد في العقد.

(٤) أن يلتزم بقواعد السلوك المهني للمحامين، وكذلك قواعد السلوك المهني الخاصة بالمكتب الذي يتدرب فيه، ويحظر عليه أي عمل مِن شأنه أن يُحدِث تعارضًا في المصالح، أو أن يستغل المكتب لمصالح شخصية، أو أية أعمال قد تضر بالمكتب وعملائه.

(٥) أن يلتزم بأسرار وأخلاقيات المهنة، ويتبادل الاحترام مع زملائه ومَن سبَقَه في المهنة.

(٦) أن يتجنب تكوين علاقة مباشرة مع عملاء المكتب، أو التعاون معهم بعد استقلاله عن المكتب وانتهاء فترة تدريبه، إلا بموافقة خطيةٍ مِن صاحب المكتب.

المادة (٤١) المخالفات والخلافات الناشئة عن عقد التدريب

(١) تتولى الهيئة متابعة أوضاع المتدربين ميدانيًّا، وذلك عبر تقارير يُقدمها أصحاب المكاتب بصورة دورية، طبقًا لنماذج محددة تُعدها الهيئة.

(٢) تتلقى الهيئة ما يُقدَّم إليها مِن شكاوى تتصل بالجوانب المهنية ضد المحامين، أو ضد المحامين المتدربين، وتعمل بكل جهدها على تسويتها.

(٣) مع عدم الإخلال بحق المحامي أو المتدرب، يمكن اللجوء إلى الجهة القضائية للنظر في الخلافات التي تنشأ من عقد التدريب، وتعمل الهيئة على تسوية النزاعات وديًّا، وتتيح التحكيم كخيار للبَتِّ في تلك النزاعات بصورة نهائية، وفقًا لضوابط الأنظمة ذات الصلة.

(٤) تُحيل الهيئة المخالفات الصادرة مِن المحامي أو المتدرب - فيما يتعلق بعقد التدريب - إلى الجهة المختصة؛ لاتخاذ الجزاء المقرر نظامًا، وترفع الأمانة العامة تقريرًا إلى مجلس إدارة الهيئة يتضمن النظر في استمرار عُضوية المخالف في الهيئة.

المادة (٤٢) المسؤولية القانونية عن موظفي مكتب المحامي

يتحمل المحامي المسؤولية القانونية عن سوء التصرف المخالف لأحكام هذه القواعد، إذا ارتُكِب مِن قِبَل مُساعديه أو مُعاونيه أو مُوظفيه، وذلك في الحالات الآتية:

(١) إذا أمر بهذا السلوك أو وافق عليه.

(٢) إذا علم بتلك المخالفات، أو كانت لديه معلومات تُفيد بأنَّ هناك انتهاكات قد ارتُكِبَتْ، ولم يتخذ أي إجراء تصحيحي بشأنها.

(٣) إذا لم يَضَع المحامي الإجراءات الوقائية التي تَحُول دون ارتكاب المخالفات، أو فرط في ضبط المنشأة التي يعمل فيها بوضع الضوابط الكفيلة التي تمنع وقوع تلك المخالفات، والحرص على ترسية أحكامها.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٤٣) مراقبة وحماية السلوكيات المهنية

(١) يقوم دور الهيئة السعودية للمحامين على الفهم، والتأكد من أن سلوكيات أعضائها تتماشى مع تطبيق القواعد المهنية، والتأكد من مدى فعالية هذه القواعد وقدرتها على الحد من أخطار الممارسة المهنية، كما تساعد الهيئة المحامين والمنشآت القانونية على تطبيق هذه القواعد، وتقييم مستوى الرقابة الداخلية وممارسات إدارة المخاطر.

(٢) إن تأكيد الجودة وقياس الأداء وأدوات التطوير المستمر الأخرى، مِن شأنه أن يُستخدم كعملية إشرافية ورقابية خلال العمليات الاعتيادية؛ حيث سيكون لها فعالية أكبر من التركيز على اكتشاف المشاكل بعد حدوثها.

(٣) يُعدُّ الالتزام بقواعد السلوك المهني مسؤولية تضامنية لكل مَن ينتسب إلى الهيئة، ولا يجوز السكوت عن الإبلاغ عن المخالفة اتكالًا على الغير، أو تهاونًا في حماية قيم الهيئة؛ إذ يُعدُّ الساكت عن الإبلاغ مخالفًا ومشاركًا للمخالف.

(٤) يجب على مَن ينتمي للهيئة أن يُظهرَ التزامًا بقواعد السلوك المهني في جميع قراراته وأعماله، وإذا ساوَرَتْهُ شكوكٌ بشأن سلوكٍ ما؛ فإن الأسئلة التالية قد تُرشده إلى اتخاذ قرار صائب:

(١) هل يمكن لهذه الحالة أن تؤثر على أي قرارٍ أو تصرفٍ اتخذتُه؟

(٢) هل يمكن لهذه الحالة أن تؤثر سلبًا على انطباع زملاء المهنة والجمهور عني؟

(٣) هل يمكن لهذه الحالة أن تؤثر سلبًا على انطباع المتعاملين معي: (الشريك، والعميل، والجهات الرقابية)؟

(٤) ماذا لو نشرتْ إحدى وسائل الإعلام خبرًا عن هذا القرار الذي اتخذتُه؟

(٥) إذا كان لدى مَن ينتمي للهيئة شكٌّ أو عدم يقينٍ في الحالات غير المنصوص عليها، فيُستحسن للشخص أن يتصلَ بالهيئة للحصول على المشورة اللازمة.

المادة (٤٤) الالتزام بقواعد السلوك المهني

(١) يجب على المحامي الالتزام بنظام المحاماة ولائحته التنفيذية، والتقيد بهذه القواعد، بما يخدم المهنة والرسالة التي يسعى إلى تحقيقها.

(٢) على المحامي احترام سلطات الهيئة السعودية للمحامين، وإعطاؤها المعلومات أو الإيضاحات التي تطلبها، ما لم تكن مقيدةً بأسرار المهنة.

(٣) لا يجوز للمخالف التذرُّع بعدم الاطلاع أو العلم بقواعد السلوك المهني بعد حصوله على عضوية الهيئة، إذ يعتبر الانضمامُ لعضوية الهيئة موافقةً على قبول أحكام هذه القواعد، والالتزام بها وبما يَصْدُر عن الهيئة مِن تعديلات أو إيضاحات مستقبلًا.

(٤) تعد هذه القواعد جزءًا لا يتجزأ مِن الوثائق التي تربط مَن ينتسب إلى عضوية الهيئة ويمارس المهنة في المملكة العربية السعودية؛ لذا فإن مخالفةَ أحكامها أو مخالفة الالتزامات الواردة بها تُعَرِّض المخالف للجزاءات الواردة في الأنظمة والوثائق ذات الصلة، بعد استيفاء إجراءات التحقق مِن ثبوت المخالفة.

المادة (٤٥) المسؤولية عند مخالفة قواعد السلوك المهني

(١) يتحمل المحامي مسؤولية الخطأ المهني والمسلكي الذي يصدر نتيجة لما يأتي:

(١) مخالفة الأنظمة أو الجهل بها، متى لحق بالموكل ضرر مادي أو معنوي.

(٢) خرق واجبات وآداب المهنة وتقاليدها وقواعد الهيئة السعودية للمحامين وتعليماتها.

(٢) في حال أخفق مَن ينتسب إلى الهيئة في الالتزام بأحكام هذه القواعد؛ فإنه يتحمل منفردًا آثار تلك المخالفة؛ بما في ذلك أية عقوبة تُفرض من الجهات الرقابية، ويتحمل أي تعويض قد ينشأ لأطراف آخرين عن الضرر الذي أصابهم بسبب مخالفته، كما يتحمل تبعات اتخاذ الإجراءات المصحِّحة لهذه المخالفة.

(٣) يجوز لمن له صفة ومصلحة عند حصول انتهاك لمبادئ السلوك المهني، أن يرفعَ شكوى أمام الهيئة السعودية للمحامين، التي تفحص الشكوى وتُشارك الجهة المختصة في التحقيق في مثل هذه السلوكيات المخالفة، وبعد التقييم الأولي للشكوى يجوز للهيئة السعودية للمحامين القيام بما يلي:

(١) رد الشكوى لعدم استنادها إلى حقائق.

(٢) توجيه تنبيه لصاحب السلوك المخالف.

(٣) توجيه إنذار أو لوم للمحامي.

(٤) شطب عضوية المخالف.

(٥) إحالة الشكوى إلى لجنة تأديب المحامين.

(٦) إحالة الشكوى إلى جهات التحقيق المختصة لتطبيق أحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

آخر تحديث في ٢٦ أغسطس، ٢٠١٩ م وفقاً لموقع الهيئة السعودية للمحامين.

الملاحق

الملحق الأول: منع المحامي من توليه عمل في لجنة شبه قضائية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

الديوان الملكي

رقم الصادر : ٢٧٧٥٩
تاريخ الصادر : ١٤٣٩/٠٧/٢٩
المرفقات :

الأوامر الملكية
برقية

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥٠٧٧ بتاريخ ١٤٣٩/٧/٨هـ بشأن المعاملة المشتملة على كتاب معالي وزير المالية رقم ١١٢٦ بتاريخ ١٤٣٩/٢/٩هـ المشار فيه إلى أهمية ضمان الحيادية والاستقلالية للجان شبه القضائية وعدم التأثير عليها وترسيخ مهنية أعضائها، وأن الوزارة لحظت وجود بعض الأعضاء من القطاع الخاص من ممارسي الترافع في القضايا أو من المحامين المرخصين مما قد يكون مظنة لتعارض المصالح وعدم استقلالية العضو الممارس لمهام قضائية، وما أوضحه معاليه بهذا الشأن، وطلبه دراسة الموضوع. وما أوضحه سموه من أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست الموضوع بمشاركة مندوبين من الجهات ذوات العلاقة، وأعد المجتمعون المحضر رقم (٨٢٣) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٣هـ المتضمن أن عضوية المحامين في اللجان شبه القضائية يمثل تعارضاً في المصالح بين طبيعة مهنة المحاماة والعمل في هذه اللجان، وبخاصة اللجان شبه القضائية التي تمارس أعمالاً قضائية بحتة تتطلب توافر عنصر الحياد في أعضائها، ومنع أي احتمال لوجود مصلحة شخصية للعضو من خلال العضوية في هذه اللجان..، مضيفاً سموه ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الصدد.

اعتمدوا الآتي:

أولاً: لا يجوز لأي من المحامين المرخص لهم بممارسة مهنة المحاماة وفقاً لنظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، الجمع بين مهنة المحاماة ورئاسة أو عضوية اللجان شبه القضائية.

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي
رقم الصادر : ٣٧٧٥٩
تاريخ الصادر : ١٤٣٩/٠٧/٢٩
المرفقات :

الأوامر الملكية — برقية

ثانياً: على الجهات الحكومية التي لها ارتباط بلجنة أو أكثر من اللجان شبه القضائية - خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر - تعديل أوضاع رئاسة وعضوية تلك اللجان بما يتفق مع ما جاء في البند (أولاً) أعلاه.

وأكملوا ما يلزم.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ف ه-٢٠

الملحق الثاني: منع المحامي من التشبع بما لم يعطَ، والتأكد من كون الجامعة التي تخرج بها المحامي معترف

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
إدارة التعاميم

الرقم ٤٩٣١/ت/١٣
التاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ
المرفقات
الموضوع:

تعميم إداري
على كافة المحامين

سعادة/ **وفقه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد ورد للوزارة كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٥٢٣٧٢ في ١٤٣٤/٥/٦هـ ونصه:

[إشارة إلى توجيه صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية - يرحمه الله -برقيته السرية رقم م/٧/٦١/٥/٦٦٢٧ م ش في ١٤٢٩/٣/٣٠هـ المرفق صورتها المتضمنة التعميم على الوزارة والقطاع الخاص (من خلال وزارة الخدمة المدنية ومجلس الغرف السعودي) بعدم اعتماد الشهادات العلمية التي يقدمها منسوبوها دون ابتعاث أو الاستفادة من الألقاب الأكاديمية ما لم تكن الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي.

وحيث توافرت معلومات لدى هذه الوزارة مفادها احتمال حصول عدد من المحامين والمستشارين القانونيين، على شهادات عليا من بعض الجامعات الوهمية المفرخة للشهادات وغير المعتمدة عالمياً ومحلياً وغير المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي. واستفادتهم من الألقاب الأكاديمية لهذه الشهادات في التعريف بهم وتضمين سيرهم الذاتية بهذه المؤهلات العلمية التي هي بالأساس شهادات وهمية، وفي القائمة المرفقة بعض الأسماء.

ونظراً لما يمكن لظاهرة حصول المستشارين القانونيين والمحامين على شهادات عليا من جامعات ضعيفة المستوى أكاديمياً من أثر سلبي على التعليم العالي بصفة عامة وعلى السلامة المهنية لبعض الوظائف الحيوية ومن ذلك المحامين والقانونين.

ونظراً لعدم إمكانية قيام وزارة التعليم العالي بمفردها بمواجهة هذه الظاهرة وتقليل سلبياتها على الفرد والمجتمع حيث إن نجاح جهود مكافحة هذه الظاهرة يتطلب تنسيقاً متكاملاً ومتواصلاً بين العديد من الجهات. فإن معاليكم قد يشاركني الرأي في ضرورة تفعيل توجيه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية - يرحمه الله - في برقية سموه المشار إليها أعلاه بعدم اعتماد الشهادات العلمية التي يقدمها منسوبو الوزارات والقطاع الخاص دون ابتعاث أو الاستفادة من الألقاب الأكاديمية والمؤهلات العلمية في

طبع في ١٤٣٣هـ
نموذج ١٠٣ - ٠٧ - ١

بها

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
إدارة التعاميم

الرقم ٤٩٣١/ت/١٣
التاريخ
المرفقات
الموضوع:

سيرهم الذاتية أو التعريف بهم ما لم تكن الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي لمنع حامليها من التسلل إلى نظامنا التعليمي.

لذا آمل من معاليكم توجيه الجهات المختصة بمنح تراخيص اعتماد المحامين والمستشارين القانونين بالتأكد من المؤهلات العلمية التي حصلوا بموجبها على هذه التراخيص، وعدم منحهم التراخيص إلا بعد اعتماد المؤهلات العلمية التي حصلوا عليها، وعدم الاستفادة من الألقاب الأكاديمية للتعريف بهم أو تضمين سيرهم الذاتية بالمؤهلات العلمية والألقاب الأكاديمية إلا بعد أن تتم معادلة شهاداتهم من قبل هذه الوزارة ممثلة في لجنة معادلة الشهادات الجامعية] ا.هـ

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة موجبه. **والله يحفظكم.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التصنيف: تعليم، وكالات
صورة لـ:
= مكتبنا
= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف
= فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ المكلف
= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف
= الإدارة العامة للمستشارين
= الإدارة العامة للمحاماة مع صورة من الأساس لإكمال ما يلزم حول الأسماء الواردة في القائمة وإبلاغه للمحامين
= فروع الوزارة لإبلاغ موجبه لمن يلزم لاعتماده
= مركز الوثائق مع المسودة
= معالي وكيل الوزارة
= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف
= فضيلة وكيل الوزارة المساعد للإسناد القضائي المكلف
= السكرتارية الخاصة بمكتبنا
= لجنة تأديب المحامين للاعتماد
= إدارة التعاميم مع الأساس
القيد رقم (٣٤/١١٤٠١٧٧ في ١٤٣٤/٥/١٣هـ) الفالح

الملحق الثالث: ابتعاد المحامي عن غسل الأموال والإعانة عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم: ١٣/ت/٧٧٣٢
التاريخ: ١٤٤٠/٧/١٢هـ
الموضوع: توجيه المحامين والموثقين بعمل تقييم مخاطر لما يتناولونه من قضايا.
المرفقات:

تعميم على كافة المحامين والموثقين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

أشير إلى المادة (الرابعة عشرة) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ ونصها: "١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي: أ- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حددتها - وفق لما ورد في (المادة الخامسة) من النظام - والحد منها. على أن تتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها. وأن توافق عليها الإدارة العليا فيها. وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر. ب- تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية - المذكورة في الفقرة (أ) - على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة بالأغلبية. ٢- تحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال التي تضعها المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح. بموجب الفقرة (١/أ) من هذه المادة.

وبناء عليه يلزم المحامي أو الموثق أن يضع تقييم مخاطر لما قد يرد المكتب من معاملات لعملاء وقضايا ذات مخاطر عالية، ويراعى في ذلك ما جاء في التقييم الوطني للمخاطر والمتضمن: "تصنيف الجرائم التالية (الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والفساد والغش التجاري والتهرب الجمرك) بكونها ذات مخاطر عالية" مما يلزم معه تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.

للاطلاع واعتماد موجبه، وقيام مكتب أو شركة المحاماة والتوثيق لديكم بوضع السياسات والإجراءات والضوابط المشار إليها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخه، وتزويد الإدارة العامة للمحاماة والإدارة العامة للموثقين -بحسب الاختصاص- بنسخ منها. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل
وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف: تنظيم
صورة لـ:
= مكتبنا
= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
= فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار
= فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي
= السكرتارية الخاصة بمكتبنا
= محاكم الاستئناف
= الإدارة العامة للمحاماة
= مركز الوثائق والمحفوظات
= مكتب معالي نائب الوزير
= فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
= فروع الوزارة
= إدارة التعاميم مع الأساس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
المبحث الأول: بيان المقصود بمهنة المحاماة	
المبحث الثاني: أهم الأخلاقيات المقرة في الشريعة الإسلامية	
المبحث الثالث: أخلاقيات المحامي المنصوص عليها في نظام المحاماة	
المبحث الرابع: سلوكيات مرفوضة لم تذكر في كتب الفقهاء ولا في النظام	
المبحث الخامس: قواعد السلوك المهني للمحامين المعتمدة من الهيئة السعودية للمحامين المعتمدة من وزير العدل	
المبحث السادس: قواعد السلوك المهني للمحامين المعتمدة من الهيئة السعودية للمحامين	
الملاحق	